

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



الموضوع:

حقوق الزوجين ، نفقة الزوجة العاملة نموذجا

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة.

إشراف:

الدكتور: فيساح جلول

إعداد الطالبتين:

🖶 حاج اعمر نصيرة

🚣 صادقي وهيبة

•	مناقشة	لحنة ال
•		_

السنة الجامعية: 2018 - 2019



جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



الموضوع:

حقوق الزوجين ، نفقة الزوجة العاملة نموذجا

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة.

إشراف:

الدكتور: فيساح جلول

إعداد الطالبتين:

🚣 حاج اعمر نصيرة

🚣 صادقي وهيبة

:	ä	اقش	المنا	ä	لجن

3-الأستاذ: ملاك محمد

السنة الجامعية: 2018 - 2019



شكر وعرفان

تتتاثر الكلمات صفاء وحبا على صفائح الأوراق متسارعة الخطى اعترافا بالجميل وتثمينا للمحسن من هذه الأمة.

شكرنا الجزيل:

-إلى كل من علّمنا وأزال غيمة جهل برياح مثقلة بغيث العلم الطيّب.

-إلى كل من رسم ملاحنا وصحّح عثراتنا لهم منا تحية عطر فواح واحترام عالم مدت له الملائكة أجنحتها.

- إلى الأساتذة الأفاضل الأكارم، وأخص بالذكر الدكتور المشرف فيساح

جلول ، الذي وفقه الله تعالى بفضله فأضاء علينا قناديل العلم والمعرفة ، حتى كان بحق رمز التضحية والعطاء ، إذ لم يبخل علينا بما فتح الله عليه ، ولو ذرة من علم ورافقنا خلال مراحل إعداد هذه المذكرة مرافقة الأخ الكريم والمرشد الأمين والدليل الحريص على تبيين معالم الطريق، جزاك الله يا دكتور ، دمت رمزا للعلم تبنى صرحه وتدعم عماده ، ونبع ماء عذب فياض يرده الظمآن كل حين.

الى كل من ساعدنا على إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

نصيرة ، وهيبة 🔟



أهدي هذا العمل المتواضع:

-إلى من أستمد طاقتي منه.

-إلى من كان قوّتي وسندي بعد الله .

-إلى من منحني اسمه وحملته بكل فخر واعتزاز .

-إلى بر الراحة والأمان " زوجي العزيز ".

- إلى من ربياني على الدين والأخلاق والمثل الإنسانية " أبي و أمي " حفظهما الله تعالى برعايته.

-إلى قرة عيني وشغلي في الحياة " أولادي الأحباء: أنس ، مومن، ريمة".

-إلى عائلتي الكريمة ، إخوتي وأخواتي.

-إلى من وجدتهم في النائبات والشدائد يمدونني بالأمل ويربتون على كتفي تشجيعا وتحفيزا ومواساة " أصدقائي وصديقاتي ".

حاج اعمر نصيرة.



أهدي هذا العمل والثمر الداني:

- إلى كل من في الوجود بعد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم " أمي الغالية".

-إلى سندي وقوّتي بعد الله تعالى "أبي الغالي".

-إلى من آثروني على أنفسهم " إخوتي وأخواتي".

-إلى من كانوا أكسير حياة وبصيص أمل وشعلة مضيئة في ليلة ظلماء دامسة "صديقاتي الغاليات"

صادقي وهيبة

مقدمة.

الفصل الأول: مفهوم الزواج وحقوق الزوجين.

تمهيد.

المبحث الأول: تعريف عقد الزواج ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الزواج.

المبحث الثاني: حق الزوجة وحق الزوج والحقوق الزوجية المشتركة.

المطلب الأول: حقوق الزوجة.

المطلب الثاني: حقوق الزوج.

المطلب الثالث: الحقوق الزوجية المشتركة.

المبحث الثالث: حقوق الزوجين في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: حقوق الزوجين في القانون 84-11.

المطلب الثاني: حقوق الزوجين في تعديل 2005.

الفصل الثاني: نفقة الزوجة العاملة.

تمهيد.

المبحث الأول: نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: نفقة المرأة العاملة منحة من الله تعالى.

خطة البحث

المطلب الثاني:نفقة الزوجة العاملة وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة.

المبحث الثاني: نفقة الزوجة العاملة في الفكر الحداثي.

المطلب الأول: نفقة الزوجة العاملة منحة من العقل أو الواقع.

المطلب الثاني: نفقة الزوجة العاملة وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة.

المبحث الثالث: نفقة الزوجة العاملة في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول:البعد المصدري لنفقة الزوجة العاملة في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: حق النفقة للزوجة العاملة وسيلة لتحقيق مصالح الأسرة.

المطلب الثالث: بعد استعمال حق النفقة بين سلطة الزوجة وسلطان الدولة.

خاتمة.



إن الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عادة مطردة لا يشذ عنها عالم الحيوان والإنسان والنبات، قال تعالى: " وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْتًا زَوْجَيْنِ عنها عالم الحيوان والإنسان والنبات، قال تعالى : " وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْتًا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَرُونَ" (سورة الصافات ، الآية...) ، وقال تعالى أيضا : "سُبْحَان الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاج كُلّهَا مِمًا تُنْبِت الْأَرْض وَمِنْ أَنْفُسهمْ وَمِمًا لَا يَعْلَمُونَ " (سورة يس ، الأَزْوَاج كُلّها مِمًا تُنْبِت الْأَرْض وَمِنْ أَنْفُسهمْ وَمِمًا لَا يَعْلَمُونَ " (سورة يس ، الآية 36)، وهي الأسلوب الذي اختاره الله تعالى للتناسل والتكاثر واستمرار الحياة بعد أن أعد كلا من الزوجين وهيأهما ليقوما بدور إيجابي ، كما يقوم الإمام السيد سابق في كتابه فقه السنة.

إن عقد الزواج له شأن هام في حياة الأفراد والجماعات ، فهو العقد الذي يحدث تغييرا جذريا على حياة الإنسان من ذكر وأنثى ، وقد أولاه الإسلام أهمية كبرى، فسمّاه ميثاقا غليظا وأحاطه بجملة من الضمانات، كما اهتمت مختلف الديانات السماوية والوضعية بشأنه وسيجته بمجموعة من القيود ضمانا لاستمراره ن ولم تشذ القوانين الوضعية عن هذا الهدف النبيل.

إذا تم عقد الزواج صحيحا رتب آثارا هامة وهي ما يصطلح على تسميته بالحقوق الزوجية في وسيلة ضمان استقرار الأسرة واستمراريتها، وهي أيضا صمام أمانها وعنوان تماسكها.

استنادا إلى ذلك أولاها الإسلام عناية خاصة ، فوضع حقوق كل زوج ورسم طريقة استعمالها وسيّجها بسياج العقيدة والأخلاق ضمانا للاستعمال السليم وتجنبا لأيّ تعسف في استعمالها.

لكن تعسف كثير من الأزواج في استعمالها وتغيبهم لبعدها العقدي والأخلاقي أدى إلى معضلات مجتمعية عديدة واتخذها أرباب الفكر الحداثي مدخلا لتصويب السهام لها ، ممّا جعلها محط تشيك في صلاحيتها وفي استجابتها للواقع المعيش.

وهكذا اعتبر الفكر الحداثي قضية حقوق الزوجين قضية مركزية ، فلا حداثة دون أسرة حداثية ، ولا أسرة حداثية دون تغيير ركائز الأسرة التقليدية، ومن ثم طالبوا بمنظومة حقوقية جديدة للأسرة.

إن الاختلاف الواضح بين المنهج الإسلامي والفكر الحداثي في إقرار حقوق الأسرة أدى صراع محموم بينهما في كيفية صياغتها.

وفي هذا العدد ، يتمحور هذا البحث على الإشكالية التالية:

ما مفهوم الجدل القائم بين الفقه الإسلامي والفكر الحداثي في مسألة نفقة الزوجة العاملة؟

أو بعبارة أشمل: هل يمكن للمشرع أن يعفي الزوج من النفقة حينما تكون الزوجة عاملة ولها مرتب تتقاضاه أو لها دخل يكفيها يلغي التزام الزوج من الإنفاق على زوجته؟

ومن خلال هذه الإشكالية التي تطرح نفسها بحدة وجد يمكن طرح الفرضيتين التاليتين:

-إن المنظومة القانونية القائمة مازالت تكرس التزام الزوج بالنفقة على زوجته.

-إن النفقة على الزوجة بكل مشملاتها ستخضع للدراسة والنظر بالفطر إلى التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحادثة في المجتمع ، ولانتفاء سبب الإنفاق الذي يتمثل في الاحتباس.

إن الدارس لقانون الأسرة الجزائري يكتشف أن المشرّع أدخل في تعديل 2005 الكثير من التغييرات لاسيما في مجال الحقوق كما سنرى في متن هذا البحث.

سنعتمد في معالجة موضوع بحثنا حقوق الزوجين نفقة الزوجة العاملة نموذجا، على المنهج التحليلي الذي يلائم هذه الدراسة ، مع اعتمادنا بصفة استثنائية على المنهج المقارن ، في حال مقارنة حقوق الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة.

قد حفزتنا على دراسة هذا الموضوع الحيوي دوافع شخصية ودوافع موضوعية، فأما الدوافع الشخصية فتتمثل في ميلنا القوي نحو هذا الموضوع باعتبارنا إناثا وموظفات نحس بهذا الالتزام ونود الغوص في أعماقه وسير معضلاته.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في الرغبة في التعرف على إرادة المشرع في الغائه حقوق الزوج نحو زوجته وحقوق الزوجة نحو زوجها والإبقاء فقط على الحقوق المشتركة إلى جانب الإبقاء على واجب الالتزام بالإنفاق على زوجته ، ولو كانت عاملة حتى ولول كانت تتولى وظيفة سامية أو تتقاضى مرتبا أو دخلا يفوق بكثير دخل أو مرتب زوجها ، وهل أن المشرع مصيب في ذلك أم جانبه الصواب، ومن ثم إعادة النظر في هذه المسألة الحيوية لاكتمال شخصية الزوجة والتحلّي بالمسؤولية.

إن هذه الدراسة يتحدد نطاقها بحقوق الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري بعد تعديله في سنة 2005.

لم تجد دراسات سابقة لموضوع نفقة المرأة العاملة إلا بعض الأفكار التي أدلى بها بعض الحداثيين كالأستاذ" محمد أركون في كتابه " دراسة النص المقدس" وغيره من الكتاب أو بعض كتابات الحركات النسوية ، وبقي الموضوع أو المسألة ساحة محرمة أو طوباوية ، والحقيقة أن هكذا مسائل تخدم الإسلام وتنفعه أكثر مما تسىء إليه أو تخالفه تطبيقا للمبدأ المكرس لإسلام صالح لكل زمان ومكان.

حتى نتمكن من دراسة هذا الموضوع والإجابة على إشكاليته والتحقق من الاحتمالين أو الفرضيتين السابقتين ، حاولنا أن نقسم بحثنا طبقا للهيكل أو الخطة التالية:

الفصل الأول: مفهوم حقوق الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الفصل الثاني: نفقة الزوجة العاملة.

إن لنا أملا كبيرا في أن نستوفي الموضوع حقه من الدراسة ، وبالنتيجة الوقوف على نتائج هامة تكون منطلقا لدراسات لاحقة ، وتأسيسا على ذلك نأمل العون من الله تعالى والتوفيق منه ، فهو الملهم لنا والموفق والهادي إلى جادة الصواب ، والله من وراء القصد.



الفصل الأول:مفهوم الزواج وحقوق الزوجين

تمهيد:

سنتناول بالدراسة في هذا الفصل مفهوم الزواج لغة واصطلاحا، والمستجدات في التعريفات الحديثة لعقد الزواج، إذ أنه من الضروري قبل دراسة حقوق الزوجين أن نعرف عقد الزواج، على اعتبار أن هذا العقد هو الذي رتب وأقر هذه الحقوق للزوجين، لأنه لا يمكن الكلام على الحقوق الزوجية دون التعرض لدراسة هذا العقد الهام والأساسي.

ثم ندرس حقوق الزوجين بأنواعها الثلاثة، حقوق الزوجة نحو زوجها، وحقوق الزوج نحو زوجته، والحقوق المشتركة بين الزوجين، ثم نعرج مع حقوق الزوجين في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: تعريف عقد الزواج ومشروعيته.

سندرس في هذا المبحث تعريف عقد الزواج كما تتاوله فقهاء الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبهم وتوجهاتهم، وكذلك التعريف الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة، ثم نتعرض بالإجمال لمشروعية عقد الزواج ونشير في هذا المجال إشارات مقتضبة إلى شروطه وركنيه باعتبارها الأساس الذي يستمد منه عقد الزواج مشروعيته، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخص المطلب الأول لتعريف عقد الزواج ، أما المطلب الثاني فنفرده لمشروعية عقد الزواج.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج.

إن معنى النكاح لغة الضم والتداخل وأكثر استعماله في الوطء ويسمى به العقد مجازا لكونه سببا له، ومنه يقال تتاكحن الأشجار إذا تداخلت وانضم بعضها البعض.

أما اصطلاحا فهو عند المالكية عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها يبينه قبله غير عالم عاقد حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على غير المشهور.(1)

وعرفه ابن حجر العسقلاني " أن عقد الزواج هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد حتى قيل لم يرد في القرآن إلا له". (2)

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقد بالآخر على الوجه المشروع، وهنا تعريف بالغاية والمقصد، وهو ما يسمى عند المناطقة التعريف بالرسم، وأنه بلا شك من أجدى غايات الزواج حل الاستمتاع.

2 - محمد أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، ج 3، دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان، بدون سنة طبع، ص 253.

^{1 -}عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط3، ج 4، دار الصفاء القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 22.

وعرف بعض علماء الحنفية عقد الزواج بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصدا، وهذا التعريف وإن كان بالحد لا يرسم لأنه اتجه إلى بيان حقيقة العقد لا غايته، وهو متقارب مع الأول في معناه، لأنه يتجه بمعناه إلى أن القصد الأول من العقد هو المتعة، وكلمة "قصدا" التي جاءت في التعريف الذي أورده صاحب الكنز سيقت ليخرج عقد البيع الذي يرد على أمة فإنه يفيد ملك المتعة لكنه ليس بمقصود المتعة، إذ المقصود الأول من عقد البيع هو ملك الرقبة لا ملك المتعة ويأتي ملك المتعة تابعا، تاما لملك الرقبة ولاشك، كما يذهب الإمام محمد أبو زهرة أن ذلك النوع قد انتهى بانتهاء الرق في العصر الحاضر، وبانتهاء أسبابه في الإسلام.

إن التعريفات السابقة تنتهي في معناها إلى أن القصد من عقد الزواج هو ملك المتعة أو حلها، وهنا يشير إلى أن هذا هو مقصده عند الناس ومقصده عند الشرع أيضا، وقد يكون منه مقاصده عند الناس، بل قد يكون أهم مقاصده عند بعضهم ولكنه ليس مقصد الإسلام، وليس أهم المقاصد عند الفضلاء الذين سمت مداركهم، وأن القصد لا يسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه الأنس الزوجي الذي يؤلف بينهما، وتكون به الراحة وسط الحياة وشدائدها، ولذلك قال الله تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْنُكُنُوا إلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّودَةً وَرَحْمَةً ". (سورة الروم ،الآية 12).

والفقهاء لاحظوا هذا المعنى فقد قال السرخسي في كتابه المبسوط "ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة وإنما المقصود ما بيّناه من أسباب المصلحة ولكن الله علق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والعاصبي (1)، وإذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشرع الإسلامي،

- 8 -

¹ -محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، 1971، ص 44.

فإنه يجب بيانه بتعريف كاشف عن حقيقته والمقصود منه عند الشرع الإسلامي وعند العقلاء، ولعل التعريف المقبول والمطابق لحقيقة هذا العقد هو التعريف الذي اقترحه الإمام محمد أبو زهرة، وهو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات (1) ، ولعل هذا التعريف هو أقرب إلى التعريف الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون الأسرة كما سنرى عما قريب.

والحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف من عمل الشرع الإسلامي، إذ هي تنشأ من الأحكام الشرعية التي رتبها المشرع الشرعي على هذا العقد.

وأن هذا التعريف يبدو أنه تعريف بالرسم لا بالجد لأنه تعريف بالغاية لا بالحقيقة وبيان الماهية .

مما تقدم يتبين أن المقصود من الزواج في الإسلام ليس هو قضاء الوطر الجنسي، بل الغرض أسمى من ذلك، ولذلك اعتبره النبي – صلى الله عليه وسلم سنة الإسلام فقال " إن من سنتنا النكاح"، وما كان الزواج سنة الإسلام لأن قضاء الطبع الإنساني فقط، بل لمعانى اجتماعية ونفسية ودينية وذلك بدليل ما يلى:

-إن الزواج هو عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بارتباط ديني يشعر الشخص فيه بأنه يقوم بحق الأخر بأمر ديني وتنفيذ رابطة مقدسة تعلو بإنسانيته، فهو علاقة زوجية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن إدراك الحيوانات التي تكون علاقة الذكر بالأنثى فيها هي الشهوة البهيمية فقط، وهذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله بين الزوجين، وهي التمازج النفسي التي عبر الله

. .

^{1 -} الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 44.

سبحانه وتعالى عنه بقوله تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ". (سورة البقرة الآية 187)

وإذا ارتقت العلاقة إلى ذلك النحو من السمو كان في الزواج تزويج النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر كما ذهب إلى ذلك الكثير من العلماء، إذ في الزواج راحة القلب وتقويته له على العبادة، فإن النفس ملول وهي من الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها فلو كانت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثارت وإذا زوجت بالذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، والاستثناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب ويروح عن القلب، وينبغي للمتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال تعالى: "لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا". (سورة الأعراف ،الآية 189).

إن الزواج هو المقوم لأول للأسرة والأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع فإذا الإنسان حيوانا اجتماعيا لا يعيش إلا في مجتمع فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة، فهي الخلية لتي تتربى فيها أنواع النزوع الاجتماعي في الإنسان في أول استقبالنا للدنيا ففيها يعرف ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، وفيها تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية وتبذر بذور الإيثار (1) أو تخبو بما يصادفها من أجواء الحياة العامة، وفي الجملة فإن المجتمع القوي إنما يتكون من أسر قوية لأنها وحدة البناء.

إن حفظ النوع الإنساني كاملا يسير في مدارج الرقي إنما يكون بالزواج ، فإن المساندة لا تحفظ النوع من الفناء وأن حفظته لا تحفظه كاملا يحكي حياة إنسانية راقية .

_

الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق ، ص 45. 1

ويعتبر بالأمم لتي قل فيها الزواج ولذلك حث النبي -صلى الله عليه وسلم- بالزواج بالمرأة الودود الولود لتكثير النسل ومباهاة الأمم يوم القيامة.

إن الزواج هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على سواء، إذ أن المرأة تجد فيه من يكفل لها الرزق فتعكف في البيت ترعاه وعلى الأولاد تهتم بهم وتنشئهم التنشئة الطيبة، وفي ذلك ما يتفق مع طبعها وكل ما يتفق مع الغرائز العالية هو الراحة وإن كان في ظاهر من المشقة أحيانا، والرجل يعد لأواء الحياة ومتاعبها يجد في بيت الزوجية جنة الحياة، وكأنه واحة وسط صحراء قاحلة، ولولا الزواج لكان الإنسان رجلا أو امرأة أفاقا لا مأوى له وسكن ولا مستقر. (1)

قد عرف المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون الأسرة (2) بأن عقد الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

إن هذا التعريف قد ارتقى بعقد الزواج إلى أسمى معانيه فلم يقصر على مجرد التمتع بأرمية استجابته للرغبة الجنسية، وإنما جعله عقد يتم بين رجل وامرأة طبقا لرضاها الصريح المبني على الإيجاب والقبول وأن يتم طبقا للشروط التي اشترطها الشرع ثم نص على ثلاث أهداف، هدف أسري، وهدف اجتماعي، وهدف شخصي ومن ثم نستخلص أن المشرع قد ساير التعريفات الحديثة المعتمدة. (3)

المطلب الثاني: مشروعية عقد الزواج.

إن عناك أدلة كثيرة تدل على مشروعية عقد الزواج سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو إجماع علماء الأمة.

^{1 -}د. زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية، ط2، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، القاهرة، سنة 1974، ص 143.

² القانون رقم 84-11 المؤرخ في 984/06/09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأسرة.

فمن القرآن لكريم قوله تعالى " أَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ"(سورة النساء الآية :03)، وقوله تعالى " وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ".(سورة الآية :32).

ومن السنة المطهرة والمشرفة قوله -صلى الله عليه وسلم - "من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح". $\binom{1}{2}$

وقوله -صلى الله عليه وسلم <math>- " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة". $\binom{2}{2}$

وقوله صلى الله عليه وسلم -" من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني"(3)، فقد استوى الفرج واللسان في إفساد الدين فكان كل واحد منهما شطرا، لحديث من يضمن لما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة.(4) وما بين لحييه هو لسانه.

وأجمعت الأمة عامة على مشروعية الزواج وأهميته وضرورة تزوج الشباب والشابات، ولا يخفى ما في انتفاء العزوبية من مصالح وما في انتشارها من مفاسد. (5)

وللزواج مقاصد منها حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ونيل اللذة والأجر أيضا وبقاء الذكر ورفع الدرجات بدعاء الولد الصالح، والنكاح مشروع منذ عهد سيدنا آدم إلى وقتنا هذا، وهون عقد تعبدي يلي الإيمان في الدرجة .(6)

^{. -}سنن البيهيقي، حديث رقم 13229 ، ج7، ص 1

² -مصنف عبد الرزاق، 5 – 391، حديث رقم 1391.

 $^{^{3}}$ -أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك ج $^{175/2}$ ، حديث رقم 3181.

^{4 -}أخرجه الإمام البخاري في الرقاق، رقم 6109.

أ-الدكتور محمد الحسن مصطفى البغاء، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، جامعة دمشق، الطبعة الأولى، سورية، 2007،
ص 93.

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط2، ج3، دار إحياء التراث العربي، 2004، بيروت، ص 6 -الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط2، ج3، دار إحياء التراث العربي، 2004، بيروت، ص 6

يستحب في الشرع الإسلامي أن تكون الزوجة ذات دين بالاستمساك بالطاعات والأعمال الصالحة والعفة والورع عن المحرمات لقوله -صلى الله عليه وسلم - "تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"، حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه.

والأولى كونها بكرا مصداقا لقوله -صلى الله عليه وسلم - " هلا أخذت بكرا تلاعبها وتلاعبك "، حديث أخرجه الإمام البخاري بسند صحيح، وألا يزوجها وليها إلا بكرا لم يتزوج قط.

وأن تكون ذات حسب ونسب طيبة الأصل وأن تكون أجنبية أو قريبة قرابة بعيدة، وأن تكون ولودا لقوله -صلى الله عليه وسلم - " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم (1) وأن تكون جميلة واسعة العقل والنفس لقوله -صلى الله عليه وسلم - ايّ النساء خيرا؟ قال : التي تسره إذا "سئل رسول الله-صلى الله عليه وسلم - أيّ النساء خيرا؟ قال : التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله". (2)

أن يتزوج الرجل امرأة واحدة إلا لحاجة ظاهرة معلومة كأن تكون عقيمة وهو يرغب في الولد.

الأصل في النكاح الندب والسنية عند الحاجة إليه بأن تتشوق نفسه إلى الجماع ولا يخشى الفاحشة مع قدرته على الوطء، ومع الأنس بالزوجة وعنايتها مع وجود المؤونة من المهر والكسوة والنفقة.

إن المرأة مثل الرجل في حالة الحاجة وعدمها ويشمل هذا في حاجتها إلى النكاح والنفقة مع الخوف من الفجرة أو عدم تعبدها لانشغالها به تحصينا لدينها وفرجها وترفها بالنفقة ويعد الزواج أفضل عند الفقهاء في العلم والتعليم والتخلي

^{.376} سنن النسائي، كتاب النكاح، حديث رقم 3227، ج 1 ، ص 1

^{2 -}أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ، ج 7، ص 224، حديث رقم 7415.

الفصل الأول:مفهوم الزواج وحقوق الزوجين

للعبادة والنوافل، وهو الذي يتوصل به إلى صيانة النفس عن الفاحشة وسبب لحصول الولد الصالح الذي يدعو له بالخير.

إن عقد الزواج حتى يترتب أثاره وتتشأ الحقوق والواجبات بالنسبة للزوجين، لابد أن يكون عقد صحيحا مشتملا على ركن الرضا، ومتوفر على شروط صحته كالولي والمهر والشهود وأهلية الزواج على اختلاف بين الفقهاء في تكييف هذه الأوصاف.

المبحث الثانى: حق الزوجة وحق الزوج والحقوق الزوجية المشتركة.

ندرس في هذا المبحث الحقوق التي أقرها الشرع الإسلامي لكلا الزوجين سواء حقوق الزوجة أو حقوق الزوج أو حقوقهما المشتركة، ونناقش ذلك في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: حقوق الزوجة.

إن هناك حقوقا قررتها الشريعة الإسلامية لصالح الزوجة يلتزم الزوج بضمانها لزوجته وهي على الخصوص:

1-المهر أو الصداق:

وهو المبلغ المالي سواء كان عينا أو نقود، الواجب على الزوج للزوجة في عقد الزواج وهو هدية كما ذكر القرآن الكريم بأنه نحلة، والنحلة هي الهدية أو المال المدفوع تطيبا للخاطر وتكريما للزوجة لقوله تعالى " وَآتُوا النّساءَ صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً". (سورة النساء،الآية 04)

وقد يكون الصداق منفعة للمرأة فيقابلها منفعة للرجل، فكان المهر هدية خالصة، وتحمل الآيات الواردة بما يتفق مع هذه الآية لإمكان ذلك، وسبب القوامة والإنفاق شامل للمهر وغيره.

وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى " وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً". (سورة النساء، الآية 04)

وأما من السنة فقد وردت أحاديث كثيرة يستدل بها على وجوب المهر منها قوله -صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي خطب إليه الواهبة نفسها له "اذهب فاطلب

ولو خاتما من حديد".(1)

وكذلك ما روي عن أنس – رضي الله عنه – " أن عبد الرحمان بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة وأى النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاشة العرس فسأله فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة ". $\binom{2}{}$

من الحديثين السابقين يمكن أن يستدل على وجوب المهر، إذ الحديث الأول صريح الدلالة على الوجوب من حيث هو، والثاني يشير إلى مقدار المهر.

وأما من الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب المهر على الزوج لصحة عقد الزواج منذ عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عصرنا هذا ولم يزعم أحد خلاف ذلك.

وفي بذل المهر للزوجة احترام وتوقير لها وتكريم لئلا تبتذل أو يستهان بها، فإذا دفع الزوج المهر استمسك بها ولئلا تتعرض العلاقة الزوجية للانفصال لأوهى الأسباب وأتفهها، ولهذا يؤكد الزوج بدفعه للمهر حبه ومشاعره وصادق رغبته.

فالمهر أو الصداق عطية لازمة تكرمة واحتراما وودا وحبا، والأصل أن المهر لا يطيل زواجا ولا يقصره، بل إذا ساءت الحياة الزوجية يصبح المهر مهما علا تافها لا قيمة له.

إن المهر حق خالص للمرأة بعد عقد الزواج الصحيح لا يمكن أن يستولي عليه وليا كان أو زوجا، ويثبت لها كاملا بالدخول الصحيح أو الخلوة الصحيحة أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه إذا تم الطلاق قبل البناء بها. (3)

^{1 -}حديث أخرجه الإمام البخاري في النكاح رقم 4854 بسند صحيح.

^{2 -} حديث أخرجه الإمام البخاري في النكاح رقم 4853.

^{3 -}د. محمد الحسن مصطفى البغاء، حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية، ط1، دار العلوم الإنسانية، دمشق، 2005، ص 20.

2-النفقة:

إن النفقة هي حق للزوجة على الزوج، تثب لها بالعقد الصحيح بشرط الانتقال الى بيت الزوجية، فإذا انتقلت وجبت لها، أو بالاستعداد للانتقال والنفقة هي شاملة لما تحتاج إليه من مسكن وطعام وكسوة وعلاج وخدمة إن كانت تحتاج للخدمة، وكل ما يتعلق بذلك مما تفرضه ظروف المجتمع المعيش فيه وأعرافه دون صرف النظر أو تبذير، وذلك ضمن الحدود المشروعة ووفق قدرة الزوج وإمكانيته (1)، وقد ثبت وجوب النفقة بما يلي:

أ-من الكتاب:

قوله تعالى " نفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا". (الطلاق، الآية 07)

وقوله " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ". (البقرة ، الآية 233)

إن هذه الآيات واضحة الدلالة على وجوب النفقة على الزوج بحسب طاقته ووسعه لكن بما يسد حاجاتها عرفا.

ب-من السنة:

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند - رضي الله عنها - " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". (2)

وقوله -صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". حديث أخرجه الإمام البخاري رقم 95 من كتاب اليبوع.

2 -أخرجه أبو داود في المناسك ، رقم 56.

المرعيناني، الهداية، ط2، جزء 2، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2001، ص 221- أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن إدار القير اواني، ط3، جزء 2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1984، ص 22.

الفصل الأول:مفهوم الزواج وحقوق الزوجين

إن دلالة الحديثين صريحة على وجوب النفقة على الزوج مقابل احتباسها في بيت الزوجية والقوامة عليها، وكذلك فإنه ولو لم تكن النفقة واجبة على الزوج لما أجاز لها أو أمرها بأن تأخذ من مال زوجها للنفقة، لأنه لا يجوز أن يأخذ أحد من مال غيره دون إذنه.

ج-الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب النفقة على الزوج من زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إلى وقتنا الحاضر ولم يعرف في ذلك مخالف. (1)

د-من المعقول:

إن الزوجة تتفرغ للقيام بشؤون البيت ورعاية الأسرة وتربية الأولاد ممّا يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت لها النفقة.

إنّ الحقيقة تقتضي القول أن النفقة تجب على الزوج نحو زوجته مقابل الاحتباس والمكوث في البيت، والقيام بتربية الأطفال ورعايتهم، أما إذا أخلت بهذا الواجب وخرجت للعمل أو مارست تجارة، فهل يبقى لها هذا الحق؟ وهذا ما سنراه في دراستنا للفصل الثاني الموسوم بنفقة المرأة العاملة.

3-حق عدم الإضرار بها وحسن المعاملة لها:

يجب على الزوج الابتعاد عن كل ما يؤذي الزوجة أو يمس بكرامتها وذلك بأن يعدل في معاملتها، فيحافظ على حقوقها دون إفراط أو تفريط، وأن يبتعد عن ظلمها ولا يضارها في إمساكها، فالإمساك جائز لكن المضارة فيه محرم لاشك في ذلك، فيجب على الزوج معاملة زوجته برحمة وحب وود ورأفة فينفعها ولا يضرها.

^{1 -}د. محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2010، ص 219.

وأدلة ذلك كثيرة في القرآن الكريم والسنة المشرفة:

فمن القرآن: قال تعالى : قَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ". (سورة البقرة ،الآية 213)

وقوله تعالى :" فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ". (سورة النساء، الآية 34)

وغير ذلك من الآيات كثيرة كلها دالة على وجوب معاملة المرأة بالمعروف، والمعروف هو ما تقره العقول السليمة وتتلقاه الفطرة السليمة بالقبول.

إن حسن المعاملة ولطف المعشر والود والرحمة والرأفة والشفقة واجبة لاشك فيها.

ومن السنة : قوله - صلى الله عليه وسلم - " خيركم خيركم لأهله" . $(^1)$

وقوله - صلى الله عليه وسلم - " استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء".(2)

-وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم ".(3)

إن دلالة الأحاديث واضحة على لزوم معاملة الزوج زوجته بالمعروف معاملة كريمة حسنة، فلا يعبس ولا يغلط بل يكون لطيف طلقا، ولا يعيرها ولا يشتمها بل يتكلم كلاما فيه الحب والإخلاص، ولا يحرج عند النصيحة ولا يقذف بالسوء مهما تتوعت معانيه وأساليبه.

^{1 -}أخرجه الترميذي في المناقب، باب خلقه وصبره حصلى الله عليه وسلم – ج5، ص 709، حديث رقم 3895، ورواه ابن ماجة في النكاح رقم 50.

^{2 -}أخرجه الإمام البخاري برقم 79 في كتاب النكاح.

 $^{^{3}}$ -رواه الإمام البخاري بسند صحيح.

ويشمل عدم الإضرار والمعاشرة بالمعروف ما يأتي:

1-التوسع في النفقة لقوله - صلى الله عليه وسلم - :" إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي صدقة". (1)

2-استشارة الزوجة في أمور الأسرة والبيت من إدارة البيت إلى تربية الأولاد وتتشئتهم إلى تزويجهم، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -:" أمروا النساء في بناتهن". (2)

3-ممازحة المرأة وملاطفتها، فيفسح لها مجال ذلك ويأخذ بأسبابه دون إفراط أو تقريط، فقد روى الإمام البخاري أنه دخل على السيدة عائشة رضي الله عنها – يوم عيد فوجد عندها فتاتين قد أخذتا تغنيان بأشعار حزينة ولم يكن إلا بيت واحد فقد استلقى على فراشه وولى ظهره إليهن، ولما دخل أبو بكر رضي الله عنه – عنف ابنته عائشة ، فقال له – صلى الله عليه وسلم –" دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدهن". (3)

4-غض الطرف عن بعض أخطاء الزوجة إذا كانت قليلة، ومحاسنها كثيرة فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها بآخر "(4)، وفرك بمعنى يبغض.

5- مساعدة الزوجة وذلك أن يعاون الزوج زوجته في أعمال البيت عند الحاجة إلى ذلك كوقت المرض وكثرة الأعمال.

4-العدل في المعاملة عند تعدد الزوجات:

إذا اضطرت ظروف الزوج إلى التعدد فكان له أكثر من زوجة كان لابد عليه

أخرجه الإمام البخاري في النفقات، باب فصل النفقة على الأهل، ج $\,$ 3، ص $\,$ 1921، رقم 5036.

² -أخرجه أبو داود في النكاح، ج2، ص 231، رقم 2095.

^{3716 -} أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، ج2، ص 1341، رقم 3716.

^{4 -}أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

الفصل الأول:مفهوم الزواج وحقوق الزوجين

أن يسوي بين زوجاته في المبيت والنفقة والمعاملة بالمعروف، إذ أن شرط التعدد العدل وإلا منع، ولا يجوز أن يسكن نساءه في بيت واحد إلا إذا رضين والرأي المعتمد أنه لابد من سكن منفرد إلا لضرورة لما في ذلك من إثارة للشحناء والبغضاء.

5-حماية ووقاية الزوجة من المعصية:

يجب على الزوج أن يصون زوجته على كل فاحشة ولا يذرها معلقة بأن يجامعها ليلبي شهوتها، وأن يعلمها دينها أو يلقنها التعليم بصفة عامة وهذا ما فهمه الإمام الألوسي في تفسيره القيم روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني في الجزء 28، ص 196 من الآية الكريمة " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ فَالرَّا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ". (سورة التحريم، الآية 60)

المطلب الثاني: حقوق الزوج.

إن للزوج حقوقا تلتزم الزوجة بتوفيرها والامتثال لها وهي على الخصوص:

1-حق الطاعة:

إذا تم عقد الزواج صحيحا فمن أثاره وجوب طاعة الزوجة لزوجها فيما لا معصية فيه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (1)

متى التزم الزوج بالتزاماته نحو زوجته وجب عليها الدخول في طاعته والعيش معه حيث يقيم والتمكين من نفسها وإلا عدّت ناشزة تسقط نفقتها لنشوزها.

أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب السير ورواه الإمام الترميذي، ج 4، ص 209. 1

إن هذه الطاعة حق للزوج مقابل ما يبذله من رزق الأسرة، إضافة إلى أن الأسرة يلزمها رئيس يرأسها، وقد خلق الله الرجل قواما على الزوجة حتى تستقر الأسرة ويستقر التعاون فيما بينها، لأن بصلاح الأسرة يتم صلاح المجتمع.

إن الله عز وجل منح الرجل هذا الحق بما فطره عليه من قوة وعزيمة ورباطة جأش، وأن الزوجة السليمة الطبع لتسعد أكثر بزوجها المتحقق من رجولته وتسر به كذلك طالما يسيء استخدام هذا الحق قد قال تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ " . (1)

وبناءا على ذلك فلا وجود للقوامة إذا لم توجد الطاعة، وكذلك فإن المرأة القانتة هي المطيعة لربها ولزوجها إضافة إلى أن الطاعة للزوج أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة للزوجين إلا ضاعت الأسرة. (2)

قال-صلى الله عليه وسلم-:"إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئتي".(3)

وقال - صلى الله عليه وسلم-: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضي دخلت الجنة ". (4)

وقال - صلى الله عليه وسلم -: " والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ". (5)

¹ سورة النساء، الآية 34.

علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط ϵ ، ج ϵ 00، 2003، ص ϵ 00، ϵ 00.

^{3 -}مسند الإمام أحمد، ج307/2، رقم 1661.

⁴ -حديث أُخرجه الإمام الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الزوج على المرأة، ج3، ص 466.

 $^{^{5}}$ -حديث أخرجه ابن ماجة في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة، ج1، ص 595، رقم 1835.

إن طاعة الزوجة لزوجها تبعث روح المحبة والود بين الزوج وزيجته وتعمق روابط الألفة والمودة في الأسرة وتجنب روح الجدل والعناد المؤدي إلى الشقاق الذي لا يرضاه الله تعالى.

لكن ما يمكن ملاحظته في هذا المقام أن المرأة قد تغيرت الظروف وأصبحت عاملة بل بلغت مرتبة جد عالية من الثقافة والتعليم فاقت بها الرجل أو تقادت وظائف سامية في الدولة وفي الهيئات المنتخبة، لأن النصوص المقدسة المستشهد بها قابلة لإعادة قراءتها وفهمها فهي جديدة كما سنرى في الفصل الأول الذي خصصناه لهذا الغرض.

2-القرار في بيت الزوجية:

إذا تم عقد الزواج صحيحا ودعاها إلى بيت الزوجية لزمها أجابته وعليها أن تستقر في بيت الزوجية الذي هيأه الزوج سكنا لهما، وعلى الزوجة أن تشرف على هذا البيت إدارة وتنظيما وترتيبا وجمالا، ويقوم الزوج بكل ما يتطلبه ذلك من أمور من نفقة وغيرها. (1)

فإذا استقرت في بيت الزوجية لم يكن لها الخروج منه إلا بإذنه هذا مع العلم بأن قرار المرأة في بيتها هو الحكم الشرعي الأصلي فلا تخرج إلا لضرورة أو حاجة سواء كانت زوجة أو غيرها، قال تعالى : "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ". (سورة الأحزاب، الآية 33)

لقد جعل الإسلام البيت مثابة للمرأة تجد فيه نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى دون تشويه أو انحراف عن وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة وأوجب على الرجل النفقة ليتهيأ البيت للأطفال الناشئة وجعلها فريضة عليها.

^{1 -}الأستاذ الدكتور محمد الحسن مصطفى البغاء، حقوق الزوجين، مرجع سبق ذكره، ص 30.

إن الأم المرهقة بمقتضيات العمل المستغرقة الطاقة فيه لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعبقه وعطره ولا تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها، إذ عنوان البيت وجود المرأة تعمره بنفسها وقلبها وحنانها ومسكها وريحها، وأنى للمرأة متعبة فانية من طاقة روحية تتشرها في بيتها? ولا تشيع هذه المرأة في جو هذا البيت إلا الإرهاق والضجر والتعب والملل، ولكن إذا وجد مسوغ لخروجها وكان شرعيا فلا بأس بخروجها كزيارة والديها فلها ذلك كل جمعة ولها زيارة محارمها ، كما لها الحق في تمريض والديها إذا لم يكن هناك أحد يقوم بهذا العمل، وقد اختلف الفقهاء في كراهية خروجها لهذا العمل دون إذن الزوج ولا يعني كل ذلك عدم جواز العمل من المرأة بل لها أن تعمل ولكن على الزوج أن يكفيها مؤونة النفقة فلا تعمل. (1)

3-رعاية الزوج والأولاد وشؤون البيت:

إن هذا الحق المقرر للزوج تجاه الزوجة نابع من حق القرار في البيت ومبني عليه، إذ لم يجب عليها القرار في البيت إلّا لأجل هذا الواجب، فليس القرار سجنا لها وإنما لأجل ذلك في قيامها بوظيفتها، وهذا الواجب يحقق رعاية الأسرة واستقرارها، فالوظيفة الطبيعية للمرأة في هذه المهمة لإنشاء أسرة هي لبنة لجيل سليم معافي.

وقد وردت أحاديث كثيرة وآثار جمة توضح كيف كانت الصحابيات والسلف الصالح في ذلك، كما جاء في حديث فاطمة رضي الله عنها مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى.

فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " والمرأة راعية في بيت زوجها

الإمام ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط4، ج1، دار الفكر ، بيروت، سنة 2001، ص 140.

ومسئولة عن رعيتها". (1)

وقال الشاعر حافز إبراهيم شاعر النيل:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

وقال الشاعر معروف الرصافي:

وليس النبت ينبت في جنان كمثل النبت ينبت في الغلاة

وهل يرجى للأطفال كمال إذا ارتضعوا ثدي الناقصات

ومن ثم تقوم بتربية الأطفال ومراعاتهم والاهتمام بهم وإرضاعهم لقوله تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْن كَامِلَيْن لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ". (2)

4-التزيّن والاغتسال من الحيض والنفاس:

إن من حق الزوج أن تتزين له زوجته وتطهر نفسها ،وهو حق قال به الشافعية والحنابلة وبعض السائلية ، لذلك قالوا للزوج إجبار الزوجة ولو كانت ذمية على الغسل من الحيض والنفاس، لأن الوطء يقف عليه ، وكذلك منعها من أكل ما فيه رائحة تؤذيه (3) ، ولذلك يجب عليها الامتتاع عن كل ما يسيء إلى زوجها أو لا يرتضيه لتكون طيبة الرائحة. (4)

5-حق القوامة والنصح والإرشاد:

ويتمثل هذا الحق في حق الأمر والنهي والتوجيه والتأديب ، ودليله عن القرن

أخرجه في الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن رقم 853 ، وأورده على بن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج2،دار الفكر ، بيروت، ط2، 2003 ، ص ص 38-382.

² -د.وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته،ط1، ج7، دار الفكر ، دمشق، سويا، سنة 1984، ص ص 697-698.

³⁻ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغنى على مختصر الخرقي، ط02، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1994، ص

⁴⁻الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،ط04،ج13، دار الفكر ، لبنان، 1994، ص 243.

الكريم إذ قال الله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ الكريم إذ قال الله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء، الآية 34) بَعْضِ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ". (سوءة النساء، الآية 34)

فالزوجة الصالحة في نظر الشرع الإسلامي هي الزوجة المطيعة لزوجها لأمر الله بذلك، إرضاء لله تعالى وحده عبودية ، وإرضاء لزوجها مودة ورحمة وحبا، وإذا عصت الزوجة زوجها وجب عليها نصحها وإرشادها وتهذيبها وتقويمها من الوعظ، ويذهب إلى الضرب كآخر الوسائل استعجالا، ولا يهجرها إلا في المضجع. (1)

6-المحافظة على عرضه وماله:

يجب على الزوجة أن تحفظ مال زوجها ولا تؤذي عرضه إذا غاب عن منزل الزوجية ، وتحرص على حسن مظهرها وتهذب كلامها مع زوجها.

فلا تتفق من ماله إلا بإذنه إلا إذا كان مقترا وبخيلا ، فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وبنيها ، كما هو الأمر في حديث أبي سفيان مع هند بنت عتبة.

7-برّ أهل الزوج:

إن ممال يقوّي رابطة الزوجية ويزيد عراها متانة وقوة أن تحسن الزوجة معاملة أسرة الزوج من والدين وإخوة وأخوات،ممّا يؤنس الزوج ويزيد حبه لها ويجعلها سكنا على سكن ، فيصبح بيت الزوجية بيت محبة وود وسلام وأنس ،مما يزيد الزوجين حبا على حب وودا على ودّ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن من أبرّ البرّ أن يحفظ الرجل أهل ودّ أبيه". (2)

أخرجه أبو داوود في النكاح بسند صحيح رقم 2142، 2 ، ص 245.

² -عبد الله علوان ، أداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين،ط2، دار السلام ، عمان، الأردن،سنة 2001، ص132.

فإذا كان واجبا عليه رعاية ود أبيه ، فمن باب أولى أن يجب عليها رعاية ود (1)

وفي الحقيقة فإن هذا الحق هو حق مشترك بين الزوج والزوجة وليس حكرا على الزوج، لأن للزوجة أهلا وحواشي وأقارب يجب على الزوج أيضا مراعاة ودهم واحترامهم وزيارتهم ، كما سنرى في الحقوق المشتركة بين الزوجين.

المطلب الثالث: الحقوق الزوجية المشتركة.

إن الحقوق المشتركة بين الزوجين يقصد بها أن كل حق من حيث حق الزوجة أو الزوج ، فهو واجب على الزوج حق الزوجة أو الزوج ، فهو واجب على الزوج على الزوج على للزوج وبالعكس ، أو بصفة عامة هي حقوق وواجبات على كل زوج وزوجة على السواء.(2)

ويمكن إجمال هذه الحقوق المشتركة فيما يلى:

1-حق الاستمتاع:

إن كلا من الزوجين يستمتع بالآخر ضمن الحدود التي شرعها الله تعالى، وعلى كل واحد منهما أن يلبّي رغبة الآخر مراعيا مستلزمات ذلك وآدابه ، إلا إذا وجد مانعا شرعيا يمنع منه كان معذورا كحيض أو نفاس أو المرض الشديد، بدليل قوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزَلُوا النّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ مَنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ". (سورة البقرة، وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ". (سورة البقرة، الآية 222)

وكذلك قوله تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسنعَهَا ". (سورة البقرة ، الآية 286)

 $^{^{1}}$ -د.وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسّر، ط02، + 100، دار الكلم الطيّب، دمشق ، سورية، سنة 2005، ص 149. 2 -د.محمد بشير الشفقة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ط2، دار القلم، دمشق ، سورية، سنة 2001، ص 673.

فعلى الزوج أن يلبّي رغبة زوجته فينتظرها إلى قضاء شهوتها ليعفها ويحصنها كواجب عليه وإلا كان آثما ، وإلا تم التفريق بينهما ، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ، قلت : بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل ،صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا".(1)

ولابد للزوجة أن تستجيب لزوجها إذا دعاها لتلبي رغبته، فقد قال الرسول — صلى الله عليه وسلم— " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيئ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح". (2)

إن هذا الحق والواجب هو الذي تستقر به الحياة الزوجية وتحصل به مقاصد الزواج من السكن والمودة والرحمة.

إن حل الاستمتاع إنما هو تحقيق لطبيعة الواقع الغريزي في الإنسان السوي والمودة والرحمة والسكن.

إن الواقع أن من أثار الزواج الشرعي السكن والمودة والرحمة وكذلك الاستمتاع.(3)

2-حسن المعاشرة:

يجب على كل من المتزوجين أن يعامل الآخر معاملة حسنة طيبة تزرع الود والرحمة والحنان والعطف ويحفظ ذلك ويديمه بالتسامح والتعاون على الخير ودفع

أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب لزوج عليك حق ، 1869/3 رقم 4903 ، أبو عبد الله أحمد بن محمد القرطبي، مرجع سبق ذكره، ج8 ، 0 ، 0 .

² -رواه الإمام لبخاري في باب النكاح، ج1470/3، رقم 1436.

^{3 -} الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ط2، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 2002، ص 35.

الأذى والبعد عما يترتب عنه الشقاق والخلاف والنزاع امتثالا لقوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (سورة النساء،الآية19)،والأمر بالخطاب عام فيشمل الرجال والنساء، وإن كان ظاهر الأمر للرجال، لكن ذكر ذلك تغليبا ولأنه قد تكون سوء العشرة من الرجل أكثر مما تكون من المرأة فجاء الأمر للرجال بإحسان المعاملة، فقال تعالى: "لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ". (سورة البقرة ،الآية 228)

فعلى كل منهما أن يسعى جهده لتحصيل السرور للآخر، ودفع الهم والحزن بالتخفيف عن لآخر، فقد قال أبو الدرداء لزوجته:" إذا رأيتني غضبت فرضني وإذا رأيتك غضبتي رضيتك وإلا لم نصطحب"(1)، وعلى الزوج أن ينصح زوجته ويعظها بأدب ومودة ورحمة لقوله تعالى: " اللّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَ فَعِطُوهُنَ" (سورة النساء الآية 34)، ومن حسن المعاشرة التعاون على بناء الأسرة ورعاية لأولاد واستشعار المسؤولية المشتركة.

وفي هذا الصدد يقول أمير الشعراء أحمد شوقي منبها على هذا المقصد:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلا إن اليتيم هو الذي تلقى به أما تخلت أو أبا مشغولا

ومن حسن المعاشرة حفظ الأسرار وعدم ذكر الآخر بسوء، وان يكون سائدا بين الزوجين الوفاء والإخلاص والثقة، فقد قال – صلى الله عليه وسم – :" أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائه"(²)، وقد عنف رسول الله – صلى الله عليه وسم – من أذى زوجته بالضرب.

² -حديث رواه أبو ّداود بسند صحيح، باب الدليل على زيادة الإيمان، رقم 4682، ورواه الإمام الترمذي في جامعه رقم 1162.

^{1 -} هو قول صحابي وليس حديثا شريف.

الفصل الأول:مفهوم الزواج وحقوق الزوجين

3-حرمة المصاهرة:

إذا تزوج الرجل من أسرة ما، وكذلك المرأة نشأت تلكم الرابطة التي شرعها الله تعالى وأمر بها محارم من هذا الزواج وهذه المحارم هي محارم المصاهرة.

إن هذه الحرمة هي اثر من أثار الزواج وقد أمر الله به وأوجبه، فهو حق الله تعالى من حيث أنه قد أمر به، وحق للعباد من حيث أن الزواج قد انشأ روابط جديدة بين أسرتى الرجل والمرأة.

إن هذه الروابط المبنية على الود والرحمة والحب برباط الله تعالى، فلابد من صون هذه الروابط عن كل معوق ومشوش، ففيها حق لله تعالى من هذا الجانب وإلا في حق مشترك بين الله تعالى والزوجين.

4-الميراث:

إن من أثار عقد الزواج الصحيح ثبوت الميراث لزوجين، فإذا مات أحدهما قبل الآخر كان للحي الباقي منهما إرث الأخر كما شرع الله تعالى سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده، بل لو مات أحدهما أثناء عدة الطلاق الرجعي فإن الآخر يرثه.

5-النسب:

إذا تم عقد الزواج صحيحا تثبت للولد النسب من الزوجين مع كون النسب حقا للولد، ويثبت على الأم كواجب ضرورة لولادتها له كما يثبت على الأب لأنه من صلبه بناء على العقد، وكذلك فهو حق للزوجة وللزوج في اعتبار الولد تابعا لهما دون التفات لأي شيء آخر.

الفصل الأول:مفهوم الزواج وحقوق الزوجين

6-عدم إفشاء الأسرار:

لابد أن يتقيد كل من الزوجين بحفظ أسرار الأسرة، فلا حق لأحدهما في أن يفشي أسرار البيت أو ما حدث بينهما مهما كان نوع هذا السر، لأن ذلك يديم العشرة ويقويها.

7-مراعاة شعور الأخر واحترام ذاته:

على الزوجين احترام شعور شريكه فلا يؤذيه بالقول أو الفعل، وأن يتحلى بالسلوك الطيب المقبول، فلا ينتقد الشريك أمام الأهل أو الأصدقاء أو يقلل من شأنه، وهذا المسلك هو حق مشترك بين الزوجين، كما يجب على الزوجين أن يتحليا بالأناقة والمظهر احتراما لشعور الآخر وترضيته. (1)

الشيخ محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1979، ص 1

المبحث الثالث: حقوق الزوجين في قانون الأسرة الجزائري.

سندرس في هذا المبحث حقوق الزوجين في قانون الأسرة الجزائري حتى نتبين موقف المشرع الجزائري من تقسيم حقوق الزوجين كأثر من أثار عقد الزواج الصحيح ومدى تأثير المشرع بالتيارات الحديثة والمعطيات الدولية لاسيما ما تعلق بحقوق الإنسان، واستنادا إلى ذلك وحتى تكون الدراسة وافية فإننا سنتناول في هذا المبحث مطلبين، نخصص المطلب الأول لحقوق الزوجين طبقا للقانون 14-11 المؤرخ في 90 جوان 1984 المتعلق بأول قانون للأسرة، ثم نعالج في المطلب الثاني موقف المشرع بعد التعديل الذي أقره المشرع بالأمر رقم 55-20 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

قبل معالجة هاذين المطلبين يمكن لنا القول أن القضاء لاسيما المحكمة العليا، المجلس الأعلى سابقا في مجال أحكام الأسرة كان يستند إلى شروح مختصر خليل بن إسحاق المالكي، وإلى تحفة الحكام لمحمد بن عاصم المالكي، وبعض التنظيم الخاص بالأهلية، وشروط انعقاد الزواج وعليه اختلفت الأحكام من محاكمة إلى أخرى مما خلق فوضى وتضاربا في الأحكام القضائية.

وكان صدور القانون 84-11 لبنة ودعامة في توحيد الأحكام والقرارات القضائية، إذ يعد أول قانون للأسرة في الجزائر، وقد صدر بعد مخاض وجهد جهيد لتضارب الفكر واختلاف الإيديولوجيات.

وقد كان التعديل الذي أجري على قانون لأسرة في سنة 2005 واضحا في تأثر المشرع بالأفكار الجديدة إذ قد تحول من الأسرة التي يرأسها الزوج إلى الأسرة التي تتميز بالمسؤولية المشتركة بين الزوجين.

المطلب الأول: حقوق الزوجين في القانون 84-11.

من خلال الإطلاع ودراسة القانون 84-11 الصادر في 09 جوان 1984 المتعلق بالأسرة نجد أن المشرع قد تأثر بالتقسيم الثلاثي لحقوق الزوجين المعروف في الفقه الإسلامي، فقد تناول في المادة 37 حقوق الزوجة نحو زوجها أو بعبارة أشمل التزامات أو واجبات الزوج نحو زوجته وهي حقان هما على الخصوص:

1-النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا أثبت نشوزها: إن النفقة من الحقوق المادية الواجبة على الزوج نحو زوجته وهي تجب بسبب الزوجية، إذ يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته بعقد الزواج الصحيح، وتعتبر نفقة الزوجية أقوى أنواع النفقات (1)، ولقد ثبت وجوب النفقة على الزوج بالقرآن والسنة كما جرى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم إلى أيامنا هذه.

وجبت النفقة الزوجية بقوله تعالى : "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..." (سورة البقرة، الآية 233)، وقوله تعالى في الكفارة : " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ". (سورة المائدة ،الآية 89)

ووجه الدلالة من الآية أن لكفارة يكون الإطعام فيها ما يطعم الإنسان أهله مما يدل على وجوب إطعام الأهل، يعني الزوجة والأولاد وكسوتهن وقوله تعالى "أَمنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ "(سورة الطلاق، الآية مَن أمرت هذه الآية بإسكان الزوجة، ومن ثم فإن هناك ثلاث أنواع من النفقة وهي الإسكان والإطعام والكسوة. (2)

 $^{^{1}}$ -د.محمد سمارة، الأحكام وأثار الزوجية، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص 219.

الفصل الأول:مفهوم الزواج وحقوق الزوجين

أما من السنة فقد سبق لنا ذكر حديث هند بنت عتبة امرأة سفيان حيث قالت للرسول -صلى الله عليه وسلم- أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال:خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". (1)

وهناك أحاديث كثيرة وعديدة تتص على وجوب الإنفاق على الزوجة.

إن النفقة الزوجية تشمل المأكل والملبس والمسكن والإخدام وأدوات الزينة، أما نفقة التطبيب والعلاج فالشافعية والحنابلة والمالكية على عدم وجوبها على الزوج.

ولكن بالنظر إلى أن فرض النفقة جاء عاما فيشمل كل ما يلزم الزوجة من الضروريات وما جرى به العرف، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 78 التي نصت على مشتملات النفقة وهي الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

ويلاحظ أن المشرع ألزم الزوج بالإنفاق على زوجته حسب وسعه وقدرته، وتستمر نفقتها إلا إذا ثبت نشوزها.

2-العدل في حال الزواج بأكثر من واحدة:

يجب على الزوج في حال تزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بين نسائه والعدل بين النساء واجب بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: قَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ". (سورة النساء، الآية 3)

وقوله تعالى : " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". (سورة النساء، الآية 19)

 $^{^{1}}$ -رواه الإمامان البخاري ومسلم بسند صحيح

أما من السنة فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرّ أحد شقيه ساقطا أو مائلا". (حديث رواه الخمسة).

وأجمعت الأمة على وجوب العدل، فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله عزو جل ولرسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز إمامته ولا شهادته، ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا، فإن لم يتب فيقتل لأنه كافر زمن الاستتابة.(1)

ويجب العدل والقسم بين الزوجات يشمل المبيت والإنفاق ، أما الوطء والمحبة فإنها لا تقع تحت الاستطاعة لقوله تعالى : "وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النّساء، الآية 129)

ويجب العدل بين الزوجات إذا كان قد دخل بهن، حتى ولول امتتع الوطء شرعا، وعادة أو طبعا فيجب على الزوج القسم، وسواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية.

وقد أفاض الفقهاء في كيفيات القسم بين الزوجات، وكذلك إذا كانت الزوجات تسكن في بلدان مختلفة، ولابد أن يساوي بين زوجاته عند سفره. $\binom{2}{}$

أما المادة 38 من قانون الأسرة 84-11 فقد نصت على حقين للزوجة يتمثلان فيما يلى:

-زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف (3).

علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبهامشه حاشية العدوى علي الصعيدي ،ط1، مطبعة المدنى بالقاهرة، ج3، 1987، ص 135.

^{2 -}د.محمد بشير الشقفه ، مرجع سبق ذكره، ص 611.

^{3 -}د. التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي ،ط2،ج4، دار الوعي للشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2010، ص 316.

الفصل الأول:مفهوم الزواج وحقوق الزوجين

وبناء على ذلك فإن الزوج لابد أن يمكن زوجته من زيارة أهلها سواء كل أسبوع أو مرة في الشهر أو حسب العرف ، حفاظا على روابط القرابة وامتثالا لطاعة الوالدين وإحياء سنة صلة الرحم التي وردت فيها آيات قرآنية محكمة وأحاديث نبوية كثيرة ، كما يجب على الزوج أن يمكن زوجته ولا يمنعها من استضافة أهلها لها، لأنها إما أنها بنت لهما أو أخت لهما أو أخوالها أو خالاتها أو أعمامها أو عماتها.

كما نصت نفس المادة 38 على حرية الزوجة في التصرف في مالها الذي اكتسبته سواء من عملها أو مهنتها أو ورثته أو وهب لها، إلى غير ذلك من طرق اكتساب المال ، ولا يمكن للزوج أن يتعدى على مالها أو يأخذه بدون وجه حق، فإن فعل ذلك فهو متعد ومجاوز لسلطته.

أما حقوق الزوج نحو زوجته، فقد تكفلت بالنص عليها المادة 39 من القانون 11-84 ، وحصرتها في ثلاث حقوق هي على الخصوص:

1-طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة:

يقول الله تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَيِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (سورة النساء، الآية 34) ، ففي هذه الآية أثبت الله تعالى للرجل على المرأة حقين ، حق الطاعة وحق التأديب.

أولا:حق الطاعة.

جعل الله تعالى للرجل حق القوامة على المرأة والقيّم على الغير لا يصلح أن يكون قيّما إلا إذا كان له حق الطاعة على من هو قيّم عليهم ، فلما جعل الله تعالى حق القوامة للرجل على المرأة ، فيكون بذلك قد أوجب عليها طاعة الزوج ، وقد ورد

في السنة ما يثبت هذا الحق أيضا ، فقد عليه الصلاة والسلام " أيّما امرأة باتت وزوجها عليها غضبان بقيت الملائكة تلعنها حتى تصبح". (1)

إن الطاعة منسجمة مع توزيع الأدواء الفطري أودعه الله تعالى في الإنسان، فقد خلق الله تعالى الإنسان وجعل فيه كل الاستعدادات الفطرية الجبلية لكي يقوم كل من الجنسين فيما خلق له في الدائرة التي يتحرك فيها ومخالفة هذه الفطرة والخلقة وخروج الإنسان ذكرا كان أو أنثى عن دائرته ودوره يؤدي دون شك إلى شقاء الإنسان ويسبب له البلبلة وعدم الاستقرار كما هو حاصل في المجتمعات البشرية اليوم.

إنّ القوامة أمر لابد منه من قبل الرجل على المرأة وهو من المسلمات ، لأن الأسرة لا تتصور دون مسئول عنها ، أما إذا تعددت المسئولية والمسئولون فسيحصل الاضطراب ومن ثم الشقاء، وبناء على ذلك كانت حكمة الله تعالى أن يكون الرجل هو المسئول في الأسرة. (2)

والذي يتولى الإنفاق عليها ويدير شؤونها ويرعى مصالح الزوجة والأولاد، وهي قوامة مسئولية وإشراف وتوجيه لا قوامة حكم واستبداد والطاعة المطلوبة هي التعلق بشئون البيت والحياة الزوجية، وليس بالشؤون الخاصة بالزوجة.

إن حق القوامة يعطي للزوج حق تأديب زوجته طبقا للحدود الشرعية المعروفة.

2-إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم:

إن الإرضاع من الحقوق التي تترتب للأولاد على الآباء كأثر من آثار

¹⁻محمد إسماعيل اليمني،سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام،ط01،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،سنة 1988،ص

² -د.محمد سمارة ، المرجع السابق، ص 262.

الزوجية ، ولقد فطر الله تعالى المرأة على أن تكون الأقرب لولدها في صغره ، وأن يكون منها غذاؤه وأوع فيها الشفقة والحنان اللازمين لتحمل هذه المسئولية ، وزيّنها بالصبر على السهر والمواظبة على إرضاعه وخدمته وحضانته ، ولذا جاء النص القرآني صريحا بأن إرضاع الأطفال على الأمهات ، قال تعالى : "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَة ... ". (سورة البقرة، الآية 233)

واستنادا إلى ذلك قال الفقهاء أن على الأم أن ترضع طفلها ديانة لا قضاء أثناء قيام الزوجية أو العدة الرجعية ، ولا يجب لها أجر مقابل هذا الإرضاع مادامت في الزوجية أو حكما، وليس للأب إجبارها على إرضاع طفلها منه إن امتتعت عن ذلك، لقوله تعالى: "وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فُسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ". (سورة الطلاق، الآية 06)

وعليه فإن الفقهاء فسروا الآية بأن الإرضاع ليس واجبا على الزوجة،غير أن ابن أبي ليلى والمالكية يرون أن للأب إجبارها على أرضاعه، وكذلك ذهب ابن حزم. (1)

وبناء على ذلك قال خليل بن إسحاق:" وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر"، فإذا كانت المرأة في عصمة زوج ولها منه ولد فإنه يجب عليها شرعا إرضاع ولدها ولا تستحق على ذلك أجرا ولا عوضا ماليا تأخذه، وكذلك يجب على المطلقة طلاقا رجعيا أن ترضع الطفل الذي ولدته ولا تستحق على ذلك أجرا، وأمر الرضاع من الأشياء التي تعارف عليها المسلمون عصرا بعد عصر وجيلا بعد جيل وأيدته الفطرة ووافق السنن الإلهية في النمو والتطور البشري.(2)

أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ، المحلى، ط00، ج01، دار الجيل، بيروت، لبنان ، سنة 02، ص02.

المسابق على المسابق بن عرم ، المعلق المعاني وأدلة خليل، ط1، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أبواب النكاح وما يتعلق به، سنة 2017، ص 903

وقال المفسرون إن الفعل "يرضعن" خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات وعلى جهة الندب لبعضهن، وقيل هو خبر عن المشروعية، واختلف الفقراء في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال وعلى الوالدات رضاع أولادهن، ولكن هو عليها في حال الزوجية وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترف فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط، وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب، وهو عليها إذا عدم لاختصاصها به.

فإذا مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالك أن الرضاع لازم على الأم، وذهب ابن الجلاب من فقهاء المالكية إلى أن الرضاعة على بيت المال، وقال عبد الوهاب من المالكية البغدادين، وهو فقير من فقراء المسلمين وأما المطلقة طلاقا بائنا فلا رضاع عليها(1)، واستنتاجا من ذلك يتبين لنا أن الشرع قد أخذ بمذهب السادة المالكية في إلزام الأم برضاع ابنها.

كما أن الزوجة ملزمة بتربية الأولاد ومتابعة شئونهم الداخلية من تنظيف وتمريض وإلباس ووقايتهم من الأخطار المنزلية باعتبارها الراعية للبيت والماكثة فيه، وإيقاظهم وتوجيههم ونهيهم عن الأخلاق السيئة، واتباع كل ما يدخل في مفهوم التربية للأطفال، وهذا الواجب يقوم على أساس أن المرأة تستقر وتمكث في البيت، وهو الأمر الذي كان سائدا في القرون السالفة، أما الآن فقد تغير الأمر، إذ أصبحت الأم تعمل كالرجل خارج البيت.

احترام والدي الزوج وأقاربه:

يجب على الزوجة أن تحترم والدي الزوج أبا كان أو أما، وأن لا تسيء لهما

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ط00، ج00، دار الفكر بيروت لبنان، سنة 1995، ص 04.

بالقول أو الفعل أو ترفض زيارتهما لها أو تغلق الباب دونهما، بل عليها احتراما لزوجها أن تبدي تجاههما كل الاحترام والأدب الواجبة وأن ترحب بهما وتتودد لهما وأن تلقاهما بصدر رحب وبشاشة، ولا تمتنع عن زيارتهما بالمعروف وبالحسني. (1)

كما يجب عليها أن تحترم أقارب زوجها وتحسن إليهم، وان تحافظ على صلة الرحم وأن تكرمهم حسب وسعها وطاقتها واستضافتهم بالمعروف، وأن تشاركهم أعيادهم وأفراحهم وأحزانهم، وألا تؤذيهم بالقول أو بالفعل أو بأيّ شيء يسيء ويعكر علاقة القرابة، لأن في ذلك إساءة للزوج لأن لكل زوج والدين وأقارب يرتبط بهم في السراء والضراء أو لحقوق المشتركة طبقا لقانون 84–11 فقد نصت عليها المادة 36 منه وهي ثلاثة نذكرها على الخصوص فيما يلي:

1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

3-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع لوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

إن هذه الحقوق تتمثل في أن يعاشر كل من الزوجين صاحبه بالمعروف والعناية بالأولاد وتربيتهم جميعا تربية صالحة أي يعمل كل من الزوجة والزوج على رعاية الأولاد ومتابعتهم وتعليمهم وتمريضهم ونصحهم وإرشادهم إلى ما فيه حسن حياتهم وأن يتعرفا على رفقتهم ويعملان على مراقبتهما كل حسب اختصاصه ووظيفته، وأن يتفقدا أحوالهم ويتصرفا على سيرتهم وتلقينهم الأخلاق الفاضلة والتربية المطلوبة.

لابد على كل من الزوجين أن يحافظ على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالمعروف، وأن يقبل كل منهما زيارة أو استضافة الوالدين والأقربين وأن

[.] الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتب، الجزائر، سنة 1995، ص 175.

يتأدب كل منهما مع والدي وأقرباء قرينه، فلا يسيء إليهم ولا يعبس في وجوههم وأن يحسن إليهم ويتودد إليهم بكل وسيلة. (1)

المطلب الثاني: حقوق الزوجين في تعديل 2005.

إن الدارس لقانون لأسرة لاسيما بعد التعديل بالأمر رقم 50-02 المؤرخ في 2005/02/27 يلاحظ أن المشرع تماشيا مع التطورات الفكرية والاجتماعية، ومع تطورات حقوق الإنسان والنشاط المكثف لمنظمات حقوق لإنسان الدولية والإقليمية والمحلية قد فرضت على المشرع الجزائري إحداث تغييرات جذرية على قانون الأسرة، وبدليل أن المشرع لم يصدر هذه التعديلات بموجب قانون وإنما بموجب أمر اتخذه رئيس الجمهورية استجابة لهذه لضغوط، وتفاديا لمناقشة النواب لاسيما النواب ذوي التوجيهات الإسلامية والوطنية .

يمكن لنا أن نلتمس هذه التعديلات فيما يلي:

-إن المشرع ألغى التقسيم الثلاثي لحقوق الزوجين، وجمع كل الحقوق والواجبات في مادة واحدة وهي المادة 36 من قانون الأسرة، وألغى المادة 37 المتعلقة بواجبات الزوج نحو زوجته التي نصت على حقين للزوجة وهي على الخصوص:

-النفقة الشرعية وسع الزوج إلا إذا أثبتت نشوزها.

-العدل في حال الزواج بأكثر من واحدة.

وفي الحقيقة فإن المشرع الجزائري حينما ألغى هذه المادة فإنه قد أجاب ووفق إلى حد بعيد، إذ الحق الأول للزوجة المنصوص عليه في المادة 37 فإنه منصوص

مصح بسير مصد بن عبد الرحمان الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2،مجلد 4، دار الفكر ، بيروت لبنان، سنة 1978، ص 533

^{1 -}محمد بشير الشفقة، مرجع سبق ذكره، ص 673

عليه 74 مرة حيث نصت على أنه يجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه يبينه مع أحكام المادة 78-79-80 من هذا القانون. $\binom{1}{}$

وتفاديا للتكرار فإنه ألغى المادة 37 التي تنص على نفس الحكم ، أما الحق التالي المتمثل في العدل في حال الزواج بأكثر من واحدة ، فإنه أيضا منصوص عليه في المادة 08 والمادة 08 مكرر من نفس القانون ، فقد تضمنت كل ما يتعلق من أحكام وشروط في حال الزواج بأكثر من واحدة.

أما ما تعلق بحق الزوجة في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف، وحق حرية التصرف في مالها، المنصوص عليها في المادة 38 التي ألغاها، فقد نص على الحق الأول في المادة 36 من قانون الأسرة وجعله حقا مشتركا بين الزوج والزوجة في النقطة السابقة من المادة 36 اثر وعدل المادة 37 ونص فيها على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ، تفاديا للتعدي والاستيلاء، كما أنه نص في الفقرة الثانية من المادة 37 على أن الزوجين يحق لهما أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد لاحق رسمي على الأموال المشتركة بينهما المكتسبة خلال الحياة الزوجية ، والمشرع بإلغاء الأحكام الواردة في المادة 37 قد عوضها بأحكام الخرى وهي انفصال الذمة المالية للزوجين.

أما المادتان 38 ، 39 فقد ألغاها لاسيما الأحكام الواردة في المادة 39 المتمثلة في طاعة الزوج وإرضاع الأولاد واحترام والدي الزوج، وجعلها حقوقا وواجبات مشتركة ، لأن المشرع الجزائري قد ساير الاتجاه الحداثي الجديد المتمثل في أن كلا من الزوجين مسئول عن شئون الأسرة، أي ما يسمى بالمسئولية التشاركية

- 42 -

 $^{^{1}}$ -المواد 78-97-80 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/02/27.

الفصل الأول:مفهوم الزواج وحقوق الزوجين

أما حق وواجبات إرضاع الأولاد وتربيتهم فلم يعد واجبا على الزوجة، بل أصبح حقا مشتركا وواجبا في نفس الوقت.

خاصة بعد خروج المرأة للعمل وممارستها المعترك السياسي والاجتماعي وإمكانية الرضاعة الاصطناعية بل الطبيعية التي كانت سائدة في القديم. (1) وهذا الأمر قد سار عليه المشرع التونسي في مجلة الأسرة، نظرا لتطور الحركة النسوية في تونس وفرض نفسها وتوجهاتها على المشرع التونسي.

كما يلاحظ أن المشرع قد أدمج الحقوق والواجبات في مادة واحدة ووحيدة، فأصبح كلا الزوجين له الحق وعليه الواجب ، وقد واصل هذه الحقوق والواجبات إلى سبعة أصناف كالمحافظة على روابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والمعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم والتشاور في تسيير شؤون الأسرة وفي تباعد الولادات وحسن معاملة كل منهما لأبوي لآخر وأقاربه واستضافتهم واحترامهم وزيارتهم، والمحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى، وزيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

وما يلاحظ على هذا التعديل أن المشرع قرر ما يلى :

-الإبقاء على واجب النفقة وحمل الزوج به، ولو كانت المرأة عاملة أو موظفة أو لها دخل.

-تجريد الزوج من انفراده برئاسة الأسرة وطاعة الزوجة له.

-انفصال الذمة المالية للزوجة عن زوجها.

.

عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط1، دار هومة الجزائر،سنة 2007، ص 99.

الفصل الأول:مفهوم الزواج وحقوق الزوجين

-إمكانية إبرام عقد رسمي لكل الأموال المشتركة.

ويلاحظ أن المشرع قد أقر التشاور حول تباعد الولادات وهو رأي فقهاء الأحناف $\binom{1}{}$ ولم ينص على تحديد النسل.

^{1 -}الشيخ محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة،ط2، دار الشروق، القاهرة، سنة 1975، ص 200.



تمهيد:

أثارت نفقة الزوجة العاملة جدلا كبيرا في الواقع المعاصر ، ففي الوقت الذي يوجبها الفقه الإسلامي على الزوج بغض النظر عن كونها عاملة أو ماكثة في البيت، يؤكد الفكر الحداثي ضرورة إلزامها بالمساهمة في الإنفاق إثباتا للذات وتحررا من سلطة الرجل وقوامته وتثبيتا لفكرة اقتسام الأملاك في حالة الطلاق ، وعلى الأقل لا يلزم الزوج بالنفقة على زوجته لفكرة اقتسام الأملاك في حالة الطلاق ، وعلى الأقل لا يلزم الزوج بالنفقة على زوجته إذا كانت عاملة أو موظفة أو لها دخل من تجارة أو مهنة حرة أو غيرها ، لاسيما إذا نزعت القوامة من الزوج وأصبح كل من الزوجين مسئولا عن شئون الأسرة تحقيقا للعدل والإنصاف.

لقد امتد هذا الجدل إلى الواقع الجزائري بحدة، ولاسيما بعد التعديل الذي أحدثه الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل لقانون الأسرة.

بغية الكشف عن الأسس التي تقوم عليها هذه المسألة في كلا المنهجين ، فإننا نحاول أن ندرس هذا الحق على ركائز كلا المنظومتين الحقوقيتين كي يتبين المنهج أو الاتجاه الذي أخذ به قانون الأسرة، ومن ثم نقسم هذا الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث ، نخصص المبحث الأول لنفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي ، أما المبحث الثاني فنفرده لنفقة الزوجة العاملة في الفكر الحداثي ، وأما المبحث الثالث فنتناول فيه موقف المشرع الجزائري من كلا المنهجين.

المبحث الأول: نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي.

لقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما محكما في النفقات ، يتجلى فيها معاني التكافل الاجتماعي والبناء السليم للمجتمع أخلاقيا واقتصاديا ، ومن هذا النظام نفقة الزوجة ، فهي صمام الأمان لاستقرار النظام المالي للأسرة وعماد تماسكها ، ولما كانت نفقة الزوجة في مقابل واجب عليها فخروجها للعمل يطرح مجموعة من التساؤلات من بينها ما يلي:

-هل خروج المرأة للعمل سبب في إسقاط نفقتها؟

-ما مدى مساهمة المرأة في الإنفاق العائلي؟

للإجابة على هذه الأسئلة ، نعرض هذا الحق على ركائز منظومة الحقوق في الفقه الإسلامي ، ومن ثم نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: نفقة المرأة العاملة منحة من الله تعالى.

المطلب الثاني: نفقة المرأة العاملة وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة.

المطلب الأول: نفقة المرأة العاملة منحة من الله تعالى.

أضحى عمل المرأة ظاهرة ملفتة نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعرفها المجتمع الإسلامي ، لذلك أصبح انخراطها في مؤسسة الزواج يثير إشكالات فيما يتعلق بموضوع نفقتها ، فإذا كانت نفقة الزوجة مقابل واجبات ملزمة بأدائها ، فهل خروجها للعمل سبب في إسقاط نفقتها؟

قبل عرض البعد المصدري وآراء الفقهاء في هذه المسألة نبين في هذا المجال البعد العقدي والأخلاقي للنفقة. (1)

1-البعد العقدي للنفقة:

اعتبر الشرع الإسلامي نفقة الزوج على زوجته من القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة ما ترك غني ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، تقول إما أن تطعمني وإما تطلقني ، ويقول العبد أطعمني واستعملني، ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني (2) ، ورتب على إهمال النفقة الإثم والعقاب الآخرون ، وكذلك ما رواه عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " .(3)

وفي المقابل اعتبر الشرع الإسلامي أفضل صدقة المرأة صدقتها على زوجها وأولادها ، فعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه " زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم". (4)

ويفهم من هذه الأحاديث النبوية حضور الجانب العقدي في أحكام النفقة، ولاشك في رأي بعض الدارسين أن ذلك هو دعوى للالتزام بها والامتثال لأحكامها (5)، ولكن في الحقيقة أن هذا الاستنتاج في غير محله ، إذ أن مضمون هذه الأحاديث تخص المرأة الماكثة في البيت وليست العاملة، وهو ما يفهم من ألفاظ

 ¹⁻د. يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ، دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1، الجزائر، ص32.

 $^{^{2}}$ -صحيح البخاري، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، حديث 5041. 3 -رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الزكاة، ج1، ص 575.

 ^{4 -} صحيح البخاري، كتاب الزكاة على الأقارب، رقم 1393.

⁻⁻⁻ عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ط1، مؤسسة الرسالة ، عمان ، الأردن، 1993، ص 155.

هذه الأحاديث النبوية " إما أن تطعمني وأما تطلقني" ، فلو كانت عاملة وتوفر على دخل ما تلفظت بهذه الألفاظ ، وكذلك الحديث الثاني فإنه يدل دلالة قاطعة أن المرأة المحبوسة في البيت امتثالا لزوجها ، فإنه إن أحجم عن الإنفاق عليها يعد إثما، وعليه فإن الفهم الصحيح هو عدم الإنفاق عليها وارتفاع الإثم عن الزوج في حال عملها وتوفرها على دخل ، أما الحديث الثالث فيتعلق بالصدقة والإنفاق على الزوجة الماكثة في البيت واجب وليس صدقتها ، فهو حق خالص لها إلا إذا تكرم وزاد في الإنفاق عليها وتجاوز الحد المعروف، ففي هذه الحال يعد متبرعا ومتصدقا عليها.

2-البعد الأخلاقي للنفقة:

ذهب بعض الدارسين إلى أنه لا يستقيم حال الأسرة إلا إذا تأسست على نظام مالي محكم ثابت المعالم، لا يتغير بتغير الزمان والظروف والعوائد ، شأنها في نلك شأن جميع المؤسسات الاجتماعية بفارق يتمثل في حضور الجانب الأخلاقي، إذ أن الزواج يبنى على المكارمة لا على المشاحنة، وإذا كلّف الإسلام الزوج بالإنفاق الأسري وجعله أمرا ثابتا منصوصا عليه بنصوص قطعية الدلالة والثبوت ، ترك هامش الأخلاق حاضرا، بل جعله صلب العلاقة الزوجية ، فنفقة الزوجة على زوجها المعسر من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى تطبيقا لمبدأ التعاون والتكامل المأمور بهما في جميع الأحوال والظروف.

كما أن منهج التراضي منهج راسخ في الحياة الزوجية لقوله تعالى :" فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"(1)، ولاشك في أن التراضي بين الزوج وزوجته على حيثيات الإنفاق أمر يضفي على الحياة الزوجية خاصة التعاون والمحبة والمودة ، وعليه لا يمكن عزل موضوع النفقة عن بعدها

¹ -سورة البقرة، الأية 230.

الأخلاقي، والذي ينبني أساسا على التعاون والتكافل والإيثار مع بقاء الحكم الأصلي والمتمثل في وجوب نفقة الزوجة على زوجها. (1)

3-البعد المصدري لنفقة الزوجة العاملة:

استبدل الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: "لِيُنفِق ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِق مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا "(2)، ووجه الدلالة أن الآية فيها فَلْيُنفِق مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكلِّفُ اللَّهُ تَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا "(2)، ووجه الدلالة أن الآية فيها أمر بالإنفاق والأمر يفيد الوجوب ، فلفظ " لينفق" يدل على الوجوب بالإنفاق أي ينفق الزوج على المولود بحسب قدرته.(3)

وقوله تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". (4)

ووجه الدلالة أن على الوالد نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف بحسب قدرته في يساره وتوسط إقتاره.

وقوله تعالى "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ" (5)، ووجه الدلالة أن إسكان المطلقة واجب على الزوج والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق ، لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب ما يدل على وجوب النفقة من باب أولى.

وقال تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ وَقِالَ تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ، الآية 34) وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " . (سورة النساء ، الآية 34)

الشيخ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص 1

سورة الطلاق، الآية 07.

^{3 -}سورة البقرة، الآية 231.

^{4 -} إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم،ط3، ج1، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة،سنة 1980.،ص 283.

⁵ -سورة الطلاق، الآية 07.

وجه الدلالة أن شه سبحانه وتعالى جعل القوامة للرجال على النساء ، وذلك بما فضل الله تعالى به الرجال على أزواجهم من تقديم إليهن مهورهن، ومن إنفاقهم عليهن والذود عنهم ، فدلت الآية على أن النفقة واجبة على زوجها. (1)

ومن السنة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب الناس فقال: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". (2)

ووجه الدلالة أن الحديث نص على وجوب النفقة للزوج على زوجته ، وكما هو الأمر في حديث زوج أبي سفيان هند بنت عتبة حينما اشتكت أبا سيفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنه رجل شحيح لا ينفق عليها ولا يعطيها وما يكفيها وولدها ، فقال لها : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ، وهو حديث صحيح أورده الإمام البخاري في صحيحه ، وقد استنبط الإمام الحافز على بن حجر العسقلاني من هذا الحديث بأن النفقة وواجبة على الزوج وإلّا لما أذن لها بالأخذ من ماله.

ومن الإجماع فإن العلماء أجمعوا على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، ويقول ابن المنذر وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ولم يدخل بها فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها ، وإن كان من قبله فعليه النفقة ، ويقول ابن رشد قد اتفق العلماء على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة. (3)

لقد اختلف الفقهاء في مناط وجوب النفقة على ثلاثة أقوال(4):

 $^{^{1}}$ -علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2 -بدار الكتاب العربي،بيروت، لبنان،سنة 1992، 2 - علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2 - علاء العربي،بيروت، لبنان،سنة 1992، 2 - علاء العربي،بيروت، لبنان،سنة 1992،

² -محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في أحكام القرآن ،ط03،ج04،دار الفكر، بيروت، لبنان،سنة 1985،ص 150. صحيح مسلم، باب حجة النبي، حديث 3003/4/33

^{.503} علي بن حجر ، مرجع سبق ذکره ، ج 3

^{4 -}الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة، عبد الرحمان العمراني ، المرأة تساهم مع زوجها في النفقة، سنة 2003، ص 46.

1-ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن النفقة تجب للمرأة على زوجها من أجل تمكينها زوجها من نفسها على تباين بينهم في معناه ، وفي صفة تحققه، فالتمكين عند المالكية يتحقق بمجرد دعوة المرأة زوجها إلى الدخول إذا كان بالغا، وكانت هي مطيقة للوطء ، يقول أبو الوليد الباجي " تجب النفقة على الزوج الحر لزوجته الحرة مادامت الزوجية بينهما قائمة ولم يكن من قبلها نشوز ، وذلك إذا دخل بها أو دعاها إلى الدخول وكان جميعا من أهل الاستمتاع ، فإذا لم يمكن الاستمتاع بها فلا تستحق النفقة كالطلقة البائنة. (1)

وهو في المذهب الشافعي يشتمل كما قال الإمام أبو الحسن الماوردي(2) على أمرين ، أحدهما تمكينه من الاستمتاع بها والثاني تمكينه من النقلة معه حيث يشاء في البلد الذي تزوجها فيه وإلى غيره من البلاد إذا كانت السبيل مأمونة ، فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من السفر لم تجب عليه النفقة ، لأن التمكين لا يكمل إلا أن يستمتع بها في زمان الاستمتاع مع السفر.

وهو عند الحنابلة يختص بالاستمتاع الجنسي بأن لا تمتع المرأة من المعاشرة الزوجية، ولو كان الزوج صغيرا وفاقا للشافعية وخلافا للمالكية.

2-أما المذهب أو القول الثاني وقد قال به علماء الحنفية ، فقد ذهبوا إلى القول أن النفقة هي جزاء الاحتباس، يقول الإمام السرخسي الحنفي صاحب كتاب المبسوط(3) اعلم أن نفقة الغير تجب لأسباب منها الزوجية ، ثم قال : لأنها محبوسة لحق الزوج ومتفرغة له ، فتستوجب الكفاية عليه في مسألة كالعامل على الصدقات مما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية له.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي،المنتقى شرح الموطأ ،ط1،ج4،دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان،دون سنة، 1

² -أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق محمد معوض والشيخ عادل أحمد، ط1، ج11، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 1994، ص 438.

³ -شمس الدين السرخسى، المبسوط، ط1، ج05،دار السعادة ، بيروت، لبنان، سنة 1987، ص180.

الفصل الثانى:نفقة الزوجة العاملة

3-أما القول الثالث ، فهو للإمام ابن حزم الظاهري ومضمونه أن النفقة تجب للمرأة بمجرد العقد ، فالرجل ينفق على زوجته من حين العق دعاها إلى البناء أو لد يدعها ناشزة كانت أو غير ناشزة غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب أو يتيمة بكرا أم ثيبا. (1)

ويرجح الأستاذ عبد الرحمان العمراني السابق ذكره، مذهب الأحناف القائلين بان النفقة تكون جزاء الاحتباس لافتقاد المرأة بسببه فرصة الكسب.

وهو رأي -في الحقيقة- منطقي ومقبول ، لأن كل الأدلة المقدمة في هذا المجال إنما هي في الأصل خاصة بالمرأة التي حبست نفسها لزوجها ، ولم يكن لها عمل أو كسب تسترزق منه.

وذهب الفقهاء في نفقة المرأة العاملة إلى فريقين هما:

1-إذا كان خروج المرأة للعمل برضا الزوج ، فإن هذا الخروج لا يسقط نفقتها وتبقى قائمة، إذ أن رضا الزوج بالخروج للعمل هو رضا بالاحتباس الناقص ، ومن ثم لا يعتبر سببا في سقوط النفقة.

2-أما الفريق الثاني ، فقد انقسم إلى اتجاهين ، اتجاه يمثله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومحتواه أن المرأة إذا خرجت للعمل دون إذن زوجها فإن نفقتها تسقط لنقص الاحتباس والتمكين ، فقد قال صاحب التاج والإكليل بأن خروج المرأة بدون إذن زوجها نشوز.

أما صاحب البحر الرائق (2) إذا سلمت المرأة نفسها لزوجها بالنهار أو عكسه لا تستحق حق النفقة لأن تسليم نفسها ناقص ، وقالوا بأن للرجل أن يمنع زوجته من الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب، لأنها مستغنية عنه

أبو محمد على بن محمد بن حزم، مرجع سبق ذكره، ج $\mathbf{8}$ ، ص 114.

² - زين العابدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط1،ج4، دار المعرفة، بيروت، لبنان،سنة 1970، ص 195.

لوجوب كفايتها عليه.

واتجاه ثان يمثله ابن حزم الظاهري ، وهو مذهب يوجب النفقة على الزوج في مقابل العقد ، ومن ثم لات تسقط نفقتها إذا خرجت للعمل ولو بغير إذنه.

وفي الحقيقة فإن الاتجاه الأول يحتاج إلى تفصيل، فإذا كانت المرأة قد اشترطت على زوجها قبل العقد أن يأذن لها بالعمل أو تستقر فيه إذا كانت عاملة، فالأولى الالتزام به.

لقوله صلى الله عليه وسلم:" المسلمون عند شروطهم" (1) وإذا لم تشترط المرأة هذا الشرط لكن هناك عرف قائم، فإن هذا العرف يقام مقام الشرط يقتضي عملها وصار عملها حاجة ماسة دل عليه العرف، فهو كالشرط يجب الالتزام به، وبناء عليه لا تسقط نفقتها، وإذا اشترط عليها عدم العمل فهي ملزمة بذلك، وإذا خرجت فالنفقة ساقطة عنها.

أما إذا طرأ العمل بعد عقد الزواج فإذا رضى به الزوج فلا تسقط نفقتها ، أما إذا لم يرض بخروجها للعمل وخرجت بدون علمه ، في هذه الحال تسقط نفقتها أخذا بما قرره الفقهاء ، ومن منطلق أن النفقة في مقابل الاحتباس.

إن هذه الاتجاهات والآراء كلها قابلة للنقاش والاعتراض لكونها لم تستجب للتوجهات الحديثة للأسرة، ولأن النفقة قررت أساسا لكفاية المرأة لكونها محتبسة لصالح زوجها، أما الزوجة العاملة فلها دخل وليست في حاجة إلى نفقة الزوج، بل قد تساعده في الإنفاق على البيت، كما الأمر هذا يتعلق بإجبار الزوج على الإنفاق على زوجته، فإذا لم يفعل ذلك سلطت عليه عقوبة عدم الإنفاق أو قد يكون عدم

- 54 -

^{1 -}صحيح البخاري، كتاب الإجارة ، أجرة السمسرة، ج2، ص 794.

الفصل الثانى:نفقة الزوجة العاملة

الإنفاق سببا للتطليق، خاصة وأن المجتمع الآن قد حدث فيه تغيير اجتماعي واقتصادي جذري ، يتطلب عدم الاعتماد على معايير قد تجاوزها الزمان.

المطلب الثاني:نفقة الزوجة العاملة وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة.

يثير اعتبار نفقة الزوجة وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة عدة تساؤلات منها:

-ماهي المصالح الموجودة لجعل نفقة الزوجة العاملة على الزوج؟

-هل النفقة حق ثابت أم متغير؟

-هل يجب على المرأة المساهمة في النفقة بسبب خروجها للعمل؟

للإجابة عن هذه الأسئلة نقف عند حق الزوجة العاملة في النفقة بين الثابت والمتغير والمصالح المرجوة في جعل نفقة الزوجة على زوجها رغم خروجها للعمل.

1-حقّ الزوجة العاملة في النفقة بين الثابت والمتغير:

أصبح خروج المرأة للعمل أمرا واقعا ، خاصة مع تزايد متطلبات الأسرة وعدم قدرة الرجل على تلبية جميع حاجات أسرته، ونظرا لتعالي بعض الأصوات بإلزام المرأة العاملة بالنفقة مثلها مثل الرجل ، فالسؤال المطروح في هذه الحال يتمثل في:

هل حق الزوجة العاملة في النفقة ثابت أم متغير؟ ومدى إلزام الزوجة بالنفقة؟ وللإجابة على هذه التساؤلات فإننا سنبين آراء الفقهاء في هذه المسألة، كما نتعرض لبعض المخارج التي يمكن أن تكون صالحة لمعالجة الواقع المعيش.

ذهب الفقهاء إلى القول أن الزوج إذا كان موسرا فإنه يجب عليه النفقة على زوجته إذا رضي بخروجها بالاتفاق، لأن النفقة ثابتة بنصوص قطعية الدلالة والثبوت.

أما إذا كان الزوج معسرا فقد ذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الزوجة مهما تكن غنية ليست مطالبة شرعا بالإنفاق ، بل يجوز لها طلب الطلاق إذا أعسر بالنفقة واستدلوا على ذلك بقولة تعالى: "فَإِمْسنَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "(1)، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساك بمعروف فتعين التسريح، وقوله تعالى: "وَيِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ".(2)

ففهم العلماء أنه متى عجز الزوج عن النفقة بطل العقد لزوال المقصود الذي شرع من أجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة (³)، وعليه إن أنفقت الزوجة العاملة على زوجها من مالها مدة من الزمن واستدانت للإنفاق فقط اختلف الفقهاء على قولين، فالقول الأول هو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد (⁴) أن نفقة الزوجة قبل القضاء والرضا لا تثبت دينا في الذمة وتسقط بمضي وقتها، وعليه فلا من التراضي أو التقاضي حتى تعتبر دينا.

أما القول الثاني وهو قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فذهبوا إلى القول أن النفقة تثبت بالذمة وإن لم يقض لها القاضي واستثنى المالكية المعسر، فلا تلزمه النفقة مادام كذلك، ولا يطالب بما مضى إذا أيسر.

وهذا رأي وجيه للمالكية ، لأنهم رعوا ظروف الزوج وحالته المالية، وهذا ما عبروا عنه في كتبهم. (⁵)

أما ابن حزم فذهب إلى أن الزوجة إذا كانت موسرة ، فيجب عليها الإنفاق على زوجها حين عجزه لقوله تعالى: " وعلى الوارث مثل ذلك"، أي مثلما على

سورة البقرة، الآية 227.

سورة النساء، الآية 34.

 $^{^{3}}$ -أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ج5، مرجع سبق ذكره، ص 165.

^{4 -}علاء الدين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار للحفصكي،ط2،ج05،دار الفكر،بيروت،لبنان،سنة 1995،ص311.

أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ،ط0، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1976، ص483.

المولود له في النفقة ومادامت الزوجة وارثة زوجها فعليها نفقته بنص القرآن الكريم $\binom{1}{2}$.

بناء على ما سبق فقط اتفق الفقهاء على ألا نفقة على الزوجة إذا كان موسرا واختلفوا إذا كان معسرا ، حيث أوجبها ابن حزم ولم يوجبها الجمهور ، إلا أن تفعل تطوعا ، وهذا لا ينفي وجود بعض المخارج لمعالجة القضايا المستجدة ، حيث أن هناك مخرجين مهمين لإشاعة روح التعاون بين الزوجين هما:

-البعد الأخلاقي: إن الأسرة مبنية على المكارمة لا على المشاحة، ومن ثم فالجانب الأخلاقي له دور مهم في بناء الأسرة واستمرارها، ولذلك لا يمكن للزوجة الصالحة أن تتخلى عن زوجها أخلاقيا وتتركه يعاني صعوبات الحياة وقساوتها دون أدنى مشاركة له.

-الشروط الاتفاقية: يجوز للزوج أن يتشرط على زوجته مساعدته في الإنفاق الأسري، وبهذا أفتى بعض الأسري، وبهذا أفتى بعض الفقهاء.(2)

وقد أكد الفقهاء ذلك حينما سئلوا عن الشروط الاتفاقية بين الزوج وزوجته.

وهذا ما بينه الفقيه المهدي الوزاني في نوازله. (3)

2-حق النفقة للزوجة العاملة مصلحة للأسرة:

لا يستقيم حال الأسرة إلا بضمان تنظيمها المالي، ولبلوغ هذا المقصد نظم الإسلام أحكام النفقات داخل الأسرة، تنظيما محكما و جعل نفقة الزوجة حقا على

2 - عبد الكريم الدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوى إلى التغيير، ط1،مطبعة فضالة، وجدة المغرب، سنة 1999، ص79.

¹ -أبو محمد علي بن حزم، مرجع سبق ذكره، ج10، ص 88.

ب سريم عسري الموزاني، النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية،ط02،ج02، مطبعة فضالة، المغرب،1992،ص 435 - المهدي الوزاني، النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية،ط102،ج02، مطبعة فضالة، المغرب،1992،ص

زوجها وأحاطها بمجموعة من النصوص القطعية الدالة على الثبوت تأكيدا على ثباتها وضمانا للالتزام بها، وإذا كان الهدف من جعل نفقة الزوجة واجبة على زوجها هو ضمان قوامته والتي هي أساس التنظيم المالي لمؤسسة الأسرة باعتبارها وسيلة تنظيمية ضرورية، فإن إلغاءها هو إشاعة للفوضى في تسييرها وهذا ما ذهب إليه السيد قطب رحمه الله. (1)

ولاشك أن سقوط القوامة داخل البيت يؤدي إلى مشاكل أخلاقية عويصة يبينها الدكتور مصطفى بن حمزة في قوله:" والواجب الذي يقابل القوامة وينشأ عنها هو واجب الإنفاق على المرأة في كل مراحل عمرها، إما لضمان معيشتها وتلبية حاجاته وإما لصون كرامتها وحفظ شخصيتها". (2)

إن الهدف من إلزام الزوج بالنفقة على زوجته رغم خروجها للعمل هو ضمان للنتظيم المالي للأسرة، ولاشك أن ذلك يعود بالنفع على التنظيم المالي للأسرة الذي يعد من أهم المقاصد الأسرية، ولذلك فإن استحقاق المرأة للنفقة مع خروجها للعمل مقيد بمصلحة الأسرة وعدم الأضرار.

وللدولة في هذا الشأن دور تنفيذي بالأساس يتمثل في الحفاظ على حق المرأة في النفقة، فللقاضي حبس الزوج إذا امتتع عن الإنفاق(³) ولذلك قال خليل بن إسحاق المالكي " وصفة الفسخ يفصل فيها بين كون الزوج ثابت العسر والمرأة ثابتة الزوجية ولو بالشهرة.... وإن كان غير ثابت العسر فيأمره بالإنفاق أو الطلاق".(⁴)

ما يلاحظ على الآراء الفقهية السابق ذكرها أنها اعتمدت على فكرة إجبار الزوج على الإنفاق على زوجته ولو كانت عاملة، على نصوص قرآنية أو سنية تدل

⁻ سيد قطب ، في ظلال القرآن ،ط03، +4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1971، ص135.

^{2 -} د. مصطفى بن حمزة، كرامة المرأة من خلال خصوصيتها التشريعية، ط20، مكتب الطالب ، وجدة، المغرب، سنة 2005، ص 54.

^{3 -} فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق،ط1،ج08،المطبعة الأميرية، مصر،سنة 1913،ص12.

 $^{^{4}}$ -أحمد بن عنيم ، مرجع سبق ذكره، ج5، ص 368.

الفصل الثاني:نفقة الزوجة العاملة

كلها على إلزام الزوج بالإنفاق في حال احتباس المرأة ومكوثها في البيت، أو خروجها إلى العمل والحصول على الكسب، فلم تتضمنها هذه النصوص وإنما أولت تأويلا يتوافق واتجاهاتهم وفهمهم الخاص للنصوص المتوفرة، وعليه فإن المسألة مازالت تحتاج إلى فهم ودراسة.

المبحث الثاني: نفقة الزوجة العاملة في الفكر الحداثي.

يعتبر الفكر الحداثي عمل المرأة خارج البيت ركيزة أساسية للنهوض بأحوال الأمة وسببا من أسباب رقيها، كما يذهب الحداثيون إلى أن إقبار مؤهلاتها داخل البيت وتعطيل مواهبها هو هدر لقدراتها وضياع لمساهمتها في تتمية وطنها.

وأمام تزايد الزوجات العاملات خارج البيت، ونظرا لما في ذلك من تأثير على أسرهن عامة وعلى النظام المالى للأسرة خاصة يطرح التساؤل التالى:

-كيف ينظر الفكر الحداثي لنفقة الزوجة العاملة؟

إجابة على هذا التساؤل نتعرض بالدراسة والتحليل للمنظومة الحقوقية التي اعتمد عليها الحداثيون، وبناء على ذلك نعالج هذا المبحث في مطلبين، نفرد المطلب الأول لنفقة الزوجة العاملة منحة من العقل أو الواقع أما المطلب الثاني فنخصصه لنفقة الزوجة العاملة وسيلة لتحقيق مصلحة. ومن ثم نحيط بكل الأفكار الحداثية ومدى مصداقيتها في الواقع ومدى مخالفتها أو موافقتها للشريعة وفقا لتحليل قانوني ومنطقي.

المطلب الأول: نفقة الزوجة العاملة منحة من العقل أو الواقع.

ينطلق الفكر الحداثي في صياغة أحكام النفقة من العقل أو الواقع، وهو بذلك يعلن عن غياب الوحي في صياغتها ولشرح اتجاه الفكر الحداثي لابد أن ندرس البعد العقدي والبعدي الأخلاقي والبعد المصدري لنفقة الزوجة العاملة.

1-البعد العقدى لنفقة الزوجة العاملة:

ينادي الحداثيون بتجريد أحكام النفقة عن طابعها التقديسي العقدي، فهي أحكام تعالج النظام المالي للأسرة والذي ينبثق أساسا من الواقع الاقتصادي

والاجتماعي الذي يعيشه أفرادها، وفي هذا المجال يقول الكاتب أحمد الحمليشي "أن تكليف الزوج بالنفقة ليس تعبديا وإنما يدخل ضمن التوزيع العادل لتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد الزواج، فالمرأة تتحمل ماديا وصحيا أتعاب الحمل والولادة والرضاعة طيلة فترة صلاحيتها للإنجاب ما بين ثلاثين إلى أربعين عاما". (1)

إن استبعاد البعد العقدي عن أحكام النفقة هو تكريس لدنيويتها وتغييب لبعدها الأخرى والذي سيؤول حتما إلى خلق صارع عمن يتحملها، كما يذهب إلى ذلك الفقهاء، وتغييب للدافع الإيماني الذي يدفع بالزوج إلى النفقة عن طيب خاطر امتثالا لأمر الشرع ورجاء حصول الثواب على ذلك.

يرى بعض الحداثيين أن تخويل الزوج حق الإنفاق مكنه سلطة على زوجته وإشعارها بأنها أدنى منه درجة وفي هذا الاتجاه ذهبت الأستاذة كنزة لمراني إلى القول بأن المرأة في مدونة الأحوال الشخصية المغربية أداة ومتاع يملكه الرجل مقابل الصداق الذي يدفعه لها ونفقته عليها. (2)

وتقول الأستاذة فريدة بناني " إن المسؤول عن هذا الوضع هو المجتمع بمختلف أنظمته من يوم ظهور النظام الأبوي الذي يجعل تلك الصفات لصيغة شخصية المرأة ومن ثم فهي صفات مكتسبة وما هي إلا شيء مصطنع نتج عن الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي عاشته وتعيشه المرأة".(3)

في حين يوجد فريق ثاني يرى أن النفقة سيف مسلط على الزوج أضحى معه مستعبدا لرغبات المرأة وحاجاتها، فقد قال الأستاذ خالد بنيس بأن مشاكل كثيرة أصبحت منتشرة أضحى فيها الزوج مستعبدا تفعل به الزوجة ما تشاء.... ولا داعى

أ-أحمد الحمليشي ، لماذا لا نربط بين التنظيم والممارسة، سلسلة شرفات رقم 14، \pm 1، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدياط، 2004، \pm 20، \pm 20، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة،

⁻2-كنزة لمراني ، الأسرة المغربية ثوابت وتغيرات، ط1، مطبعة التجديد في النشر والتوزيع، سنة 1992، ص 58.

³⁻فريدة بناني ، تقسيم العمل بين الزوجين في القانون المغربي والفقه الإسلامي ، الجنس معيار ، سلسلة منشورات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 53، السنة الثامنة،مراكش، المغرب، سنة 1992، ص54.

للقول بان المرأة مظلومة دائما بل إن الزوج هو الآخر مظلوم في ظل القانون أحيانا نظرا للثغرات التي تعتريه خاصة أمام مستجدات الحياة الراهنة". (1)

ومن ثم يرى بعض الفقهاء بأن استبعاد البعد العقدي عن أحكام النفقة خلق صراعا بين الزوجين عمن يتحمل تبعاتها، ولكن رأي هذا الجانب من الفقه التقليدي نسي أن الصراع القائم حتى ولو ألزمنا الزوج بالنفقة، فقد يحجم عن الإنفاق تعسفا أو ظلما، وقد لا يكفيها حاجاتها، فيقوم الصراع، وقد يصل إلى الطلاق أو النزاع المزمن لاسيما إذا كان الزوج لا يكفي مرتبه أو دخله لتغطية كل نفقة الأسرة، وزوجته لها دخل كاف يمكن أن يعفيه من الإنفاق عيها.

2-البعد الأخلاقي للنفقة:

يستبعد الفكر الحداثي التفسيرات الأخلاقية للنفقة، بل يعتبرها قناعا لا وجود له في الواقع، ولذلك تذهب الأستاذة كنزة لمراني إلى القول بأن: "تمركز السيادة في مدونة المغربية للرجل وأن رموز السيادة وتجلياتها متعددة، حيث يمارس الزوج سلطته داخل الأسرة والنفقة والأمر والنهي كلها أمثلة للرموز المدعمة للسيادة، ولذلك فإن ذلك تكريس العبودية على المرأة باعتبارها مركز العبودية، فهي علاقات مكشوفة وأحيانا مقنعة وما أكثر أقنعة النص القانوني من هنا طغيان للمفاهيم الأخلاقية المستدة على منطلقات ومصادر دينية أسيء فهمها". (2)

ويذهب بعض الباحثين إلى أن تغيّب البعد الأخلاقي عن أحكام النفقة وتكريس دنيويتها أدى إلى تغييب بعدها التراحمي، فأصبحت ذات بعد تعاقدي الهدف منه تحقيق المصلحة الشخصية.

 $^{^{1}}$ -خالد بنيس ، النفقة بين الواقع والتشريع ،ط1، دار النشر المعرفة، ، الدار البيضاء ، المغرب، سنة 2005، ص 45.

 $^{^{2}}$ -کنزة لمرانی ، مرجع سبق ذکره، ص 37.

إذا كانت نفقة الزوج تخوّل له السلطة والسيادة على زوجته فتغيير أحكامها بإلزام المرأة المساهمة فيها أو على الأقل عدم إلزام الزوج بها هو في الحقيقة تغيير لمعادلة السلطة والسيادة، وهذا الأمر في نظر البعض يركز النظر على المصلحة الفردية، ويغيّب مصلحة الأسرة، وهو نظرا قابل للمناقشة وإعادة الفهم للنص.

3-البعد المصدرى لنفقة الزوجة العاملة:

ينطلق الفكر الحداثي في صياغة أحكام نفقة الزوجة العاملة من العقل والواقع معتمدا في ذلك على الدراسات الميدانية والعينات الإحصائية وعلى تأويل النصوص الشرعية لتتماشى مع واقع تلك الدراسات الميدانية والعينات الإحصائية، ومن بين هذه الدراسات الميدانية ما قامت به الأستاذة فريدة بناني لنشاط السكان الحضريين سنة 1984 والتي أثبتت أن عدد الزوجات النشيطات أو العاملات اللواتي يقع على عاتقهن واجب الإنفاق من الناحية الواقعية على أسرة وتسييرها قد وصل إلى عاتقهن واجب الإنفاق من الناحية الواقعية على أسرة وتسييرها قد وصل إلى 85212 من أصل 204281 من الزوجات العاملات في المدن مؤكدة في ذلك ما يسمى بالأسرة الأميسية. (1)

وما قامت به الأستاذة كنزة لمراني والتي أكدت أن 53/44% في القضايا التي يدور حولها نزاع بين الزوجين في مكافحة الدار البيضاء بالمملكة المغربية ترجع إلى عدم قدرة الأب الإنفاق على أسرته. (2)

تأسيسا على هذه الدراسات الميدانية والعينات الإحصائية لم يعد الزوج قادرا على الإنفاق بسبب ارتفاع الأسعار وضعف المداخيل وتطور الوضع الاقتصادي مما يستدعى النظر في الأحكام الشرعية التي تلزمه بذلك.

¹ فريدة بناني ، تقسيم العمل بين الزوجين في ضوء القانون المغربي والفقه −الجنس معيارا-ط1، سلسلة منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش،المغرب، سنة 1992، ص71.

 $^{^{2}}$ -کنزة لمرانی، مرج سبق ذکره، ص 143.

الفصل الثانى: نفقة الزوجة العاملة

إن الفكر الحداثي في نظره أن الفقه الإسلامي ارتكز في تأويله للنصوص على ظروف المجتمع والعادات الموروثة في العصور السابقة وساهم في استمرار النزعة الأبوية المتسلطة، لذلك ولمسايرة الواقع الاقتصادي المتغير والتحولات التي تعرفها الأسرة لابد من إيجاد أحكام تتماشى معه وتجيب عن أسئلته.

وتفريعا على ذلك فإن الفكر الحداثي يرى أن الحكم المناسب للواقع الاقتصادي هو إلزام الزوجة العاملة بالنفقة أو على الأقل عدم إلزام الزوج بالنفقة على زوجته العاملة.(1)

ومن ثم جعل النفقة قاسما مشتركا بين الزوجين حتى يكون هناك انسجام بين النص القانوني أو الشرعي والواقع.

المطلب الثاني: نفقة الزوجة العاملة وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة.

لم تعد المرأة في نظر الفكر الحداثي كائنا ضعيفا مكلفا بالشؤون الزوجية من إنجاب وتربية وخدمة للزوج طائعة في ما يصدره الزوج من أوامر، مقابل النفقة بل خرجت للعمل مثل الرجل فغيرت معادلة الإنفاق وأصبحت مساهمة إلى جانب الزوج في كل تفاصيلها.

نتيجة لهذه التغيرات فهل يبقى حقها في النفقة ثابتا أم يتغير بفعل هذه المتغيرات؟ وما هي المصالح المرجوة من تقاسم حق الإنفاق؟

للإجابة على هذين التساؤلين نعالج حق الزوجة العاملة بين الثابت والمتغير، ونوعية المصالح المرجوة من تقاسم حق الإنفاق.

- 64 -

أ-محجوبة غنية، النفقة الزوجية والأولاد في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق بجامعة جدة، سنة 1999، 83.

1-نفقة الزوجة العاملة بين الثابت والمتغير:

يرتبط حق النفقة في الفكر الحداثي بالواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه أفراد الأسرة.

فحق الزوجة في النفقة في الفقه الإسلامي راجع إلى عدم قدرتها على الكسب إذ الم تكن قد خرجت المرأة للعمل بعد وعدم اكتساب مؤهلات ذلك، ولذلك ونتيجة للتحولات التي يعرفها المجتمع من ازدياد حاجيات الأسرة وارتفاع استهلاكها وعجز الزوج عن تلبية جميع متطلبات أسرته، جعل انخراط المرأة في عملية الإنفاق أمرا ملزما لفقدانها أيضا لعملية الاحتباس للزوج.

لذلك تذهب الأستاذة رحمة بورقية إلى القول بأنه يتبين من الدراسات السيسيولوجية أن السلطة الاقتصادية تأثيرا على السلطة الاجتماعية وعلى الموقع والمكانة في النسيج الاجتماعي، وعلى الرغم من هذا التأثير فالتطورات المجتمعية والثقافية مازالت تنظر إلى الزوج مصدرا للإنفاق على البيت وعلى الزوجة والأطفال إلا أن هذا التطور سرعان ما يتحداه الواقع في الحالات التي يتعذر على الزوج الاستجابة لهذه الصورة فمن المنطق إعادة النظر في هذا الفكر وقلب العلاقة بين الزوجين وإعادة توزيع الحقوق والواجبات استتادا إلى المعطيات الجديدة في العلاقة الزوجية. (1)

وأكدت المعطيات الجديدة أن الزوج أصبح عاجزا عن الإنفاق وأن المرأة بخروجها للعمل أصبحت مشاركة له .(²)

ولذلك تؤكد الأستاذة فريدة بناني أنه بناءا على ذلك وجب تغيير الأحكام المنظمة للنفقة تبعا للواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه الأسرة، وتؤكد نفس

¹ رحمة بورقية ،الأبعاد الاجتماعية والحضارية لقانون مدونة الأسرة،ط1، مطبعة أكاديمية المملكة ، المغرب، 2004،ص 21.

^{2 -}فریدة بنانی ،مرجع سبق ذکره، ص 72.

الفصل الثانى: نفقة الزوجة العاملة

الأستاذة بأنه نتيجة اتجاه المرأة نحو العمل المأجور جعلنا ومنذ مدة كذلك نصل إلى هذا اليوم الذي يحتم إعادة النظر في ذلك النموذج الأبوسي كما بلوره التطور الفقهي الإسلامي والقائم على ذلك التوزيع التقليدي للأدوار والاتجاه قانونيا إلى جعل النفقة قاسما مشتركا بين الزوجين حتى يكون هناك انسجام بين النص القانوني والواقع. (1)

2-إلغاء مظاهر دنيوية المرأة:

يصور الفكر الحداثي الزوجة التي تقبل بنفقة زوجها بأنها زوجة خاضعة مستعبدة تشعر بكل أنواع الإذلال والمهانة ، فهي أداة ومتاع يملكه الزوج بنفقته عليها.

تقول الأستاذة كنزة لمراني تعتبر المرأة في إطار علاقة الزواج ملكا للرجل يشتريه مقابل المال الذي يدفعه كشرط للزواج لها ومقابل النفقة على الأسرة والتي يتحمل مسؤولية الإشراف عليها (2)، لذلاك فتقاسم الإنفاق هو إلغاء لمظاهر دنيويتها وإشعار لها باستقلالها الذاتي والاقتصادي.

3-استقلال المرأة العاملة الاقتصادي والذاتي عن الزوج:

يساهم خروج المرأة للعمل وإنفاقها على نفسها في صياغة قواعد جديدة للحياة الأسرية تشعر فيها باستقلالها الذاتي والاقتصادي عن الزوج، وهذا الأمر يساهم عاملا لتفتح مبادرتها واقترابا من الواقع المعيشي، وحتى لا تتخلى النساء عن أسرهن بسبب هذا النظام.

4-تغيير الأدوار داخل الأسرة:

إن من بين الأهداف المعبر عنها لتقاسم حق الإنفاق تغيير الأدوار التقليدية

¹ فريدة بناني ،مرجع سبق ذكره ، ص 73.

 ⁻كنزة لمرانى، مرجع سبق ذكره، ص 73.

للأسرة، واتكاء على ذلك تذهب الأستاذة كنزة لمراني إلى القول بأن التمدرس والعمل والانفتاح على العالم يتيح للمرأة اتخاذ القرارات داخل الأسرة وتعدل من ذلك نمطية الأدوار التقليدية لتكون في النهاية مرة أخرى أمر بنية أسرية معقدة لتترك المجال أمام الأسرة النووية الناشئة، ويشكل خروج المرأة للعمل واحدا من الرموز القوية المؤثرة في بنية التفاعل الأسري، وسمح للمرأة بالحصول على أجر ونتج عن ذلك نتائج ستؤدي مع مرور الأيام إلى اختلافات حقيقية في الأدوار الأسرية.

بناءا على خروج المرأة للعمل وامتلاكها للأجر أو الدخل تغيرت الأدوار الأسرية فظهرت الأسرة الأموسية للمرأة فيها دور المعيل والمنفق وتقلصت سلطة الزوج وتمردت الزوجة عليها والتي أصبحت تفضل في بعض الأحيان البقاء خارج دائرتها. (1)

5-المساواة التماثلية:

يأمل الفكر الحداثي بعد تحقيق هذه الأهداف المذكورة سلفا في مصلحة أعظم وهي المساواة بين الرجل والمرأة، وهي مصلحة طالما رددت في المواثيق والإعلانات العالمية وحاولت جاهدة تنزيلها على أرض الواقع، لذلك فالمصلحة الأعظم هو إلزام الزوجة بالنفقة داخل الأسرة وهي تحقيق للمساواة القائمة على التماثل والتطابق.

ولذلك تذهب الأستاذة فريدة بناني إلى القول بأنه: "هل من الناحية القانونية هناك إمكانية لجعل الزوجين يتحملان معا واجب النفقة على الأسرة؟ فتصبح الزوجة ذات الدخل ملزمة بذلك قانونا ويصبح من حق الزوج إذا رفضت أن يطلبها بالمساهمة بالنفقة أمام القضاء؟ وهل إذا أصبحا معا يتشاطران أن هذا الواجب فهل هناك إمكانية لجعل العلاقة الزوجية تتجه نحو المساواة بين الزوجين في الحقوق

- 67 -

[.] كنزة لمراني، مرجع سبق ذكره، 1

والواجبات الأسرية (1) وأن أغلب المصالح التي يروم الفكر الحداثي بلوغها من تقاسم حق النفقة مصالح فردية تغيب مصلحة الأسرة.

ينظر الفكر الحداثي لعمل المرأة بأنه ضرورة ملحة ورافعة أساسية لترقية الأسرة، وتأسيسا مع ذلك ما حدود استعمال هذا الحق لاستحقاقها النفقة الزوجية وما سلطان الدولة في تقييد حق النفقة للزوجة العاملة؟

1-سلطة الزوجة في خروجها للعمل وحقها في الإنفاق:

أضحى العمل المنزلي في نظر المرأة الحداثية عملا لا يؤدي إلى تقدير مكانتها بقدر ما يضاعف من استغلالها وعليه فإن خروجها للعمل خارج البيت أصبح ضرورة ملحة خاصة بعد أن نالت من الشهادات وحصلت على أعلى الكفاءات ما يجعلها مساوية للرجل في شتى الميادين.

لذلك يؤكد الفكر الحداثي حتمية التغيرات التي تلحق بنية الأسرة بخروجها للعمل بدءا بتغيير الأدوار وانتهاء بإلزامها بمشاركة زوجها في حيثيات الإنفاق أو على الأقل عدم إلزام الزوج بالإنفاق عليها وإذا تبين أن الأهداف المعلنة عن قلب معادلة الإنفاق.(2)

هو تحصيل مصالح فردية لا تعود بالنفع على الأسرة ، فإن عدم إلزام الزوج على الإنفاق على الزوجة العاملة هو قلب في معادلة الحق والواجب.

وفي هذا الصدد تقول الأستاذة فريدة بناني " أن الزوج العاجز عن القيام بواجبه في الإنفاق يبقى قانونا يتمتع بكل حقوقه التي خولت له مقابل هذا الواجب ، بينما الزوجة التي تتمتع بحقها تبقى قانونا خاضعة لواجبها التي ألزمها به قانون

² - حميد مسرّار، حقوق الأسرة بين أصالة الفقه ودعوات التجديد،ط1، مطبعة الرباط،المغرب، سنة 2012، ص 140.

^{.53} فریدة بنانی، مرجع سبق ذکره، ص 1

الفصل الثانى: نفقة الزوجة العاملة

الأسرة "، وتذهب بعض الدراسات إلى أن هذا التحديد القانوني للحقوق والواجبات أو هذا التوزيع الجنسي النموذجي للأدوار بين الزوجين لا يحتمل في ظل النصوص الحالية التي تنظمه إمكانية التغير ، فتخلف القدرة بالنسبة للزوج أو توفرها بالنسبة للزوجة أو لهما معا لا ينتج قلب تلك العلاقة أو اتجاهها نحو المساهمة. (1)

يظهر من خلال دراسة الأستاذة أن إلزام الزوجة بالنفقة وسقوط بعضها عن الزوج هو إلغاء للواجبات الملقاة على عاتقها ، فهو إلغاء لحق الطاعة كما هو دعوى الإلزام الزوج بالأعمال المنزلية.

واستنادا إلى هذا الفكر الحداثي فإنه يجوز تغيير حقوق الأسرة أو تقييدها تبعا لمتطلبات العقل والواقع ومصلحة الجماعة، ومن ثم يجوز للدولة أو المشرع تغيير أحكام النفقة بإلزام الزوجة بالإنفاق أو على الأقل إلغاء إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته العاملة، وذلك من منطلق أن الواقع أثبت مشاركة الزوجة العاملة لزوجها في الإنفاق الأسري ، ومن أن الأحكام الشرعية لم تعد قادرة على الإجابة عن الواقع المعيشي ،وهذا ما قامت به بعض الدول الإسلامية حيث ألزمت الزوجة بالإنفاق إلى جانب زوجها ، فقد جاء في الفصل 23 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية لسنة أن الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال" ، ولاشك أن الزوجة العاملة لها راتب أو أجر أو دخل ما ،ممّا يدعو إلى إلزامها بالنفقة أو على الأقل إسقاط واجب الزوج في الإنفاق عليها.

في نظر الفكر الحداثي فإن الواقع الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يغير من أحكام النفقة.

- 69 -

 $^{^{1}}$ - فریدة بنانی، مرجع سبق ذکره، ص 71.

الفصل الثاني:نفقة الزوجة العاملة

في نظرنا فإن هذا الفكر اقترب كثيرا من الصواب ، لأن أحكام النفقة على الزوجة هي تلك الأحكام التي تقر النفقة للزوجة بسبب احتباسها ومكوثها في البيت لتتولى خدمة البيت، فإذا تخلت هذه الزوجة عن هذا الدور ، وخرجت للعمل فوّتت سبب الاحتباس والتخلي عن دور مكوثها في البيت الزوجي، بالإضافة إلى إلغاء عدم طاعة الزوجة لزوجها لأنه أصبح حقا مشتركا ، ولم تعد له القوامة التي نالها الزوج بسبب إنفاقه عليها.

هذه نتيجة مستخلصة من خلال تحليل ودراسة الأحكام الشرعية التي تلزم الزوج بالإنفاق على زوجته.

المبحث الثالث: نفقة الزوجة العاملة في قانون الأسرة الجزائري.

لقد عرفت الجزائر جدلا كبيرا في مسألة نفقة الزوجة العاملة ، فبينما يدعو البعض إلى تبني المرجعية الإسلامية في صياغة أحكامها ، فإنه يحرص آخرون على تبني المرجعية الحداثية، لاسيما ما تتادي به الحركات النسوية وأصحاب الأفكار العلمانية إذا تبين الفرق بينهما في كل من البعد المصدري والبعد المقاصدي وبعد استعمال الحقوق ، فما المنهج الذي أخذ به قانون الأسرة الجزائري؟

لمعالجة قضية الزوجة العاملة في قانون الأسرة الجزائري نعرض موقفه على الأبعاد الثلاثة المدروسة في كلا المنهجين ، واستنادا إلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول:البعد المصدري لنفقة الزوجة العاملة في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لنفقة الزوجة العاملة .

المطلب الثالث: بعد استعمال حق النفقة بين سلطة الزوجة وسلطان الدولة.

المطلب الأول: البعد المصدري لنفقة الزوجة العاملة في قانون الأسرة الجزائري.

أولى قانون الأسرة الجزائري (1) لنفقة الزوجة عناية خاصة ، فنظمت أحكامها المواد من المادة 74 إلى غاية المادة 80 ، ورسم طريقة لتحقيق أهدافه المعلنة.

فأكدت المادة 74 من قانون الأسرة حق الزوجة في النفقة بعد الدخول بها أو دعوتها إلى الدخول ،وذلك بغض النظر عن حالتها المادية أو الاقتصادية.

- 71 -

المؤرخ في 1 -القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1 1984/06/09 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 2 02/05 المؤرخ في 2 2005/02/27

الفصل الثانى:نفقة الزوجة العاملة

حيث نصت هذه المادة بصريح العبارة على ذلك ، إذ نصت على " يجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 80-79-80 من هذا القانون.

ولقد أخذت هذه المادة بما ذهب إليه المالكية التي تقضي باستحقاق النفقة للزوجة منذ دخول الزوج بها أو دعوتها به بالدخول.

يذهب الفقيه الملكي أبو الوليد الباجي إلى أنه " تجب النفقة على الزوج الحر لزوجته الحرة مادامت الزوجية بينهما قائمة ولم يكن من قبلها نشوز، وذلك إذا دخل بها أو دعي إلى الدخول بها وكانا جميعا من أهل الاستمتاع ، وهو أن يكون الزوج بالغا وتكون هي ممّن يستمتع ويمكن وطؤها وإن لم تبلغ ، فإذا كان الزوج ممّ، لم يبلغ أو كانت هي ممّن، لا يمكن وطؤها لصغرها فلا نفقة لها خلافا للشافعي في ترك اعتبار ذلك في أحد قوليه. (1)

كما أكد قانون الأسرة الجزائري عدم سقوط النفقة بمضي المدة إلا إذا كان هناك حكم قضائي قضى على الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية وامتنعت عن الالتحاق إلى هذا البيت.

يتبين من خلال عدم نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على مسألة الزوجة العاملة بقاء حكم نفقتها على براءته الأصلية ، والذي يقضي بوجوب نفقة الزوجة العاملة على زوجها.

ويبقى الإشكال مطروحا عن مفهوم الرعاية المشتركة والتعاون الذي جاء النص عليه في المادة الرابعة من قانون الأسرة، وكذلك النقطة الأولى والثالثة من المادة 36 من قانون الأسرة.

أبو الوليد الباجي، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 126.

الفصل الثانى: نفقة الزوجة العاملة

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز للزوجين أن يتشرط ما يشاءان من لشروط كما هو النص في المادة 02/37 من قانون الأسرة ، ومن المعروف أن الشرط إذا اشترط أصبح ملزما يجب الوفاء به.

وهكذا يظهر لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالمنهج الإسلامي في أحكام النفقة الذي يلزم الزوج بالنفقة على زوجته، كما جعلت قبول الزوجة إما بالمساهمة بالإنفاق أو عم الإنفاق عليها ملزما ، إلا إذا كان الشرط مرهقا فحينئذ يجوز لا اللجوء إلى المحكمة لإعفائها منه.

المطلب الثانى: حق النفقة للزوجة العاملة وسيلة لتحقيق مصالح الأسرة.

استنادا للمتغيرات الاقتصادية والتحولات الاجتماعية الكبرى التي تعرفها الأسرة الجزائرية، وبتزايد عدد النساء العاملات خارج البيت يطرح التساؤل هل حق النفقة للزوجة العاملة ثابت أم متغير ، وما هي المصالح التي يرجوها المشرع الجزائري لحق الزوجة العاملة للنفقة؟

للإجابة على هذا التساؤل ندرس حق الزوجة العاملة في النفقة بين الثابت والمتغير.

1-حق الزوجة العاملة في النفقة بين الثابت والمتغير:

أوجب قانون الأسرة الجزائري نفقة الزوجة على زوجها وجعلها حقا ثابتا لها بصرف النظر عن كونها عاملة أو ماكثة في البيت غنية أو فقيرة ، واستثنى من ذلك حالة المسارة بالنفقة على الأولاد ، حيث ألزمها بالنفقة عليهم إذا كانت موسرة.

فنصت المادة 76 من قانون الأسرة على أنه " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

وفي هذا المجال يقول أبو محمد علي بن حزم " فيجب عليها الإنفاق على مثل ما على المولود له من النفقة أو مادامت الزوجة وارثة زوجها فعليها نفقته بنص القرآن الكريم".(1)

ومجمل القول أن قانون الأسرة لم يخرج عما قررته المذاهب الفقهية في إيجاب نفقة الزوجة على زوجها، وأخذ بمذهب الظاهرية في إلزام الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر، وهذا اجتهادهم يراعى مصلحة الأسرة ورعاية الأطفال وحقوقهم.

2-المصالح المرجوة من جعل النفقة حقا للزوجة:

يظهر من بيان المصالح المنتظرة من أحكام نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي والفكر الحداثي الاختلاف البيّن بينهما ، فبينما يقصد الفقه الإسلامي قوامة الزوج ضمان للتنظيم المالي للأسرة ويحرص الفكر الحداثي على تحقيق مصالح فردية لا تعود بالنفع على المرأة، لذلك تبنى قانون الأسرة الجزائري الفقه الإسلامي مرجعا، فألزم الزوج بالإنفاق حكما أصليا واستثنى منه حالة الإعسار، حيث ألزم الزوجة بالإنفاق على أولادها.

والهدف الذي قصده المشرع من تبني هذه الأحكام هو رعاية حقوق الأطفال وحماية الأسرة من التفكك ، ويبقى الإشكال مطروحا عن مقصد المساواة ، لقد كان لتغييب قانون الأسرة الجزائري للواجبات المقابلة لحق الإنفاق وخاصة مفهومي الطاعة والقوامة أثر كبير في خلق نوع من الغموض عن المساواة المقصودة خاصة مع وجود المادة 36 من النقطتين الأولى والثالثة، ولذلك يرى البعض أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمساواة القائمة على التماثل والتطابق ، وقد استجاب إلى الاتفاقيات الدولية في مجال الأسرة، حيث نصت المادة 16 من الإعلان العالمي

- 74 -

ابو محمد علي بن حزم، مرجع سبق ذكره، ج10، ص89.

لحقوق الإنسان على دعوة الأطراف الموقعة على الاتفاقية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسئوليات عند الزواج وأثناء قيامه أو إنهائه أو فسخه. (1)

وبذلك يظهر أن قانون الأسرة الجزائري قد كرس تبعية الزوجة لزوجها من الناحية المادية (²) ويرى باحثون آخرون أن الرعاية المشتركة لا تسقط القوامة ولا وتوحى بالمساواة التماثلية.

ويستخلص أن المشرع الجزائري باختياره وأخذه بالفقه الإسلامي مرجعا هدف إلى تحصيل مصلحة الأسرة وغيّب المصالح الفردية التي يطالب بها أصحاب الفكر الحداثي.

المطلب الثالث: بعد استعمال حق النفقة بين سلطة الزوجة وسلطان الدولة.

أقر الدستور الجزائري (3) بحق المرأة في العمل وساوى بينها وبين الرجل في طلبه وفي الاستفادة منه، وبالمقابل اعتبر المشرع الجزائري عقد الزواج في المادة الرابعة من قانون الأسرة بأنه "عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، وأحاطه بمجموعة من الأحكام تأكيدا لخطورته وضمانا لمقاصده.

ونتساءل عن حدود سلطة الزوجة في خروجها للعمل واستحقاقها للنفقة وسلطة الدولة تقييدها.

1-سلطة الزوجة في الخروج إلى العمل واستحقاقها للنفقة:

إن الناظر في المقاصد المتوخاة في قانون الأسرة الجزائري يظهر له بوضوح

المتحدة. العالمي لحقوق الإنسان،الصادر في 1948/12/10 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1

² -محمد الشافعي ، الزواج في قانون الأسرة ، المطبعة الوطنية ،ط1، وجدة، المملكة المغربية، سنة 2005، ص63.

المادة 69 من دستور 1996/11/28 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

الفصل الثانى: نفقة الزوجة العاملة

أهمية مصلحة الأسرة على حساب المصالح الشخصية.

لذلك فتحقيق المساواة ورعاية حقوق الأولاد وحماية الأسرة كلها مصالح تفوق مصالح الأفراد، وتأسيسا على ذلك فخروج الزوجة للعمل يجب أن يكون وفق هذه المصالح وكل إهمال لها هو عين التعسف، فإهمال الزوجة شؤون بيتها وإلحاقها الضرر بالزوج والأبناء هو مكمن التعسف والذي يفتح الباب واسعا أمام الشقاق.

لذلك نرى أن إهمال الزوجة لمصلحة الأسرة وإضرارها بالزوج كفيل بإسقاط نفقتها ، لأنها فوّتت الاحتباس الذي أوجب النفقة.

2-سلطان الدولة في تقييد حق النفقة:

لم يخرج دور الدولة في قانون الأسرة عما قرره الفقه الإسلامي ،ومن هنا جاء دورها في أحكام النفقة دورا تتزيليا يتمثل في الحفاظ على حق الزوجة في النفقة، لذلك أناط قانون الأسرة بالدولة مجموعة من الاختصاصات يمكن إجمالها فيما يلى:

1-التطليق على الزوج بسبب إخلاله بالنفقة الواجبة:

نصت المادة 1/53 من قانون الأسرة على أن للزوجة حق طلب التطليق بسبب عدمن الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج.

وعليه إذا لم ينفق الزوج على زوجته فترفع الزوجة دعوى أمام قسم شئون الأسرة بالمحكمة مدعمة بكل البيانات والأدلة على عم إنفاق الزوج عليها وتحاول تتفيذه قانونا بواسطة محضر قضائي ، فإذا أصر رغم ذلك على عدم الإنفاق، يجوز للزوجة رفع دعوى تطليق بسبب عدم الإنفاق.

2-الحماية الجزائية للنفقة:

اعتبر قانون العقوبات الجزائري غمساك الزوج عن دفع النفقة المحكوم بها إلى الزوجة جريمة يعقب عليها ن وتكيف على أنها جريمة إهمال العائلة ، وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات إذ جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات (3) ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أيّ حال من الأحوال.(1)

إن جريمة الامتتاع عن تديم النفقة المقررة قضاء صالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلّي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة، وهي الالتزامات التي جاء النص عليها في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري، وحتى تنطبق هذه المادة على الزوج المتخلّي عن التزاماته فلابد من توافر الشروط التالية:

شرط وجود حكم قضائي ، وشرط الامتناع المتعمد عن أداء النفقة وشرط الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين، وشرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة الأسرة.(2)

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. 1

^{2 -} عبد العريز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، سنة 2002، ص24.



يتبين من هذه الدراسة لحقوق الزوجين ونفقة المرأة أن الزوجة العاملة نموذجا وبعد التحليل والاستقصاء النتائج التالية:

تظهر النتيجة الأولى فيما يتعلق بحقوق الأسرة في الفقه الإسلامي بأنها:

-تستمد حقوق الأسرة أصالتها وأساسها الفكري من نظرية الحق ، وترتكز نظرية الحق على ركائز ثلاثة هي على الخصوص ب:

- الحق منحة من الله تعالى .
- الحق وسيلة لتحقيق مصلحة شرعية.
- استعمال الحق بين سلطة الفرد وسلطة الدولة.

وهي ركائز كما وضح من قبل ، تعالج أبعادا ثلاثة وهي : البعد المصدري والبعد المقاصدي وبعد استعمال الحقوق.

إن الانطلاق من هذه الركائز الثلاثة في معالجة حقوق الزوجين أو الأسرة له أهمية كبرى تتجلى فيما يلى:

-حضور الجانب العقدي والأخلاقي في حقوق الزوجين وهو أمر له مزايا عديدة من أبرزها مراقبة الله عزوجل في استعمال الحقوق ،مما يعني تجنب التعسف في استعمالها.

أما البعد المصدري فتستمد فيه حقوق الزوجين من مصادر التشريع الإسلامي، فمصادر الحقوق هي نفسها مصادر التشريع، لذلك فإن الحديث عن الاجتهاد فيها لابد أن يخضع لضوابط الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ومن ثم يقسم الاجتهاد في حقوق الزوجين إلى قسمين:

-اجتهاد فيما لا نص فيه ، وهو اجتهاد ينطلق من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية والقواعد الكلية للأسرة ، ويعتمد آليات الاستنباط المعروفة.

-اجتهاد فيما فيه نص ، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين :

*اجتهاد في فهم النص ويكون في النص ظني الدلالة والثبوت أو ظني أحدهما ، أما النص القطعي فلا اجتهاد فيه.

*اجتهاد في تنزيله على الواقع ، ويلاحظ أن نظرية التعسف قد رسمت طريقة واعتمدت آلياته من النظر في المآلات ودفع الأضرار واعتماد المقاصد.

-إن حقوق الأسرة أو على الأخص حقوق الزوجين منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير ، فكل ما ثبت بنص قطعي الدلالة والثبوت فهو حق ثابت، وكل ما ثبت بنص ظني الدلالة والثبوت أو ظني احدهما فيجوز تغييره تبعا للمصلحة المعتبرة شرعا أو الواقع المستجد.

إن مصالح الزوجين في نظر الفقه الإسلامي هي مصالح شرعية مقيدة بضوابط شرعية ،وليست مصالح عقلية واقعية ، وإن أغلب المصالح المرجوة هي مصالح تروم مصلحة الزوجين واستقرارهما، ومن ثم فإن استعمال الحقوق مقيد بضابطين تحقيق مصلحة الأسرة وعدم الإضرار ، فكل من خالف هذين الضابطين كان متعسفا.

لا يجوز للدولة أن تلغي حقوقا أو أحكاما إذا كانت ثابتة بدليل قطعي الدلالة والثبوت.

ولكن ما يلاحظ على النصوص الشرعية المقدمة في مجال إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته مطلقا سواء كانت عاملة أو ماكثة في البيت ، فإن الدولة

يمكنها الاجتهاد في فهم النص القرآني أو السني وتنزيله على الواقع ، فالزوج له حق القوامة والطاعة على زوجته والإنفاق عليها هو مقابل احتباسها في البيت، ولذلك يجب دراسة الحكم الذي يقضى في حال خروج المرأة إلى العمل وتلقيها مرتبا أو دخلا قد يفوق دخل الزوج بكثير.

وتبين لنا أيضا أن حقوق الزوجين في الفكر الحداثي مستمدة من المذهب الفردي الذي يرتكز في بناء الحقوق على ركائز ثلاثة وهي:

- الحق منحة من العقل والواقع.
- الحق وسيلة لتحقيق مصلحة.
- الحق بين سلطان الفرد وسلطان الدولة.

ينطلق الفكر الحداثي من غياب البعد العقدي الأخلاقي في الحقوق الزوجية ، ويغيب عنها المقصد التراحمي.

وإن حقوق الزوجين تخضع للمتغيرات الاجتماعية الاقتصادية والحضارية، وإن المصلحة المرجوة هي مصلحة عقلية واقعية لا تخضع للضوابط الشرعية، ويطلق هذا الفكر الحرية الكاملة للفرد في استعمال حقوقه الأسرية ، مما أدى إلى انقلاب الالتزام والذي يتمثل في حفظ الواجب في كل حق إلى حق لا يقابله واجب.

إن قانون الأسرة قد بنى مرجعيته على المرجعية الإسلامية والحداثية ، وهو ما أدى إلى نوع من الغموض والتناقض في بعض المواد ، وقصد المشرع بذلك تحقيق المساواة وحماية الأطفال وحقوقهم ، واعتبر أن استعمال الحق مقيد بمصلحة الأسرة وعدم الإضرار ، وهذا كما سار عليه المنهج الإسلامي.

واستنادا إلى ذلك فإن على المشرع أن ينزل الأحكام على الواقع ويعيد صياغة المادة 74 من قانون الأسرة، ويخرج نفقة الزوجة العاملة أو الموظفة أو التي

لها دخل يكفيها حاجتها المعيشية من التزامات الزوج تحقيقا للعدل وإرساء بمبدأ تقابل الحقوق والواجبات، لاسيما بعد أن ألغى عنه القوامة وانتهج مبدأ المسئولية التشاركية، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.



1 - الكتب:

- 01-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق محمد معوض والشيخ عادل أحمد ،ط1، ج11، دار الكتب العلمية، لبنان،سنة 1994.
- 02-أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط4، ج1،دار الفكر ، بيروت، البنان، سنة 2001.
- 03-أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ط1، دار الكتب، الجزائر، سنة 1995.
- 04-أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ط1،ج4، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، دون سنة.
- 05-أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ط2،ج3،دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1995.
- 06-أبو محمد علي بن سعيد بن حزم،المحلى، ط02، ج10، دار الجيل، بيروت،البنان،سنة 1997.
- 07-أحمد الحمليشي ، لماذا لا نربط بين التنظيم والممارسة، سلسلة شرفات رقم 14، ط1، ج1، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط ، 2004.
- 08-أحمد الصاوي، بلغة السالك الأقرب المسالك ،ط02، ح02، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1976.
- 99-أحمد بن علي الصعيدي، حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، ط2، ج4، دار الفكر، لبنان، سنة 1981.
- 10-أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن زيد القيراواني، ط3، جزء 2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،سنة 1984.
- 11-إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ،ط3، ج1، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، سنة 1980.

- 12-التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي ،ط2،ج4، دار الوعي للشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2010.
- 13-الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط2، ج3، دار الفكر، لبنان، ج3، سنة 2003.
- 14-الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ط2، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 2002.
- 15-الطاهر عامر، التسهيل لمعاني وأدلة خليل، ط1، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أبواب النكاح وما يتعلق به، سنة 2017.
- 16-العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ط3، ج 09، دار الفكر، بيروت، سنة 2003.
- 17-المهدي الوزاني، النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية،ط2،ج2،مطبعة فضالة، المغرب، 1992.
- 18-حميد مسرار، حقوق الأسرة بين أصالة الفقه ودعوات التجديد، ط1، مطبعة الرباط، المغرب، سنة 2012.
- 19-خالد بنيس ، النفقة بين الواقع والتشريع ،ط1، دار النشر المعرفة، ، الدار البيضاء ، المغرب، سنة 2005.
- 20-رحمة بورقية ،الأبعاد الاجتماعية والحضارية لقانون مدونة الأسرة،ط1، مطبعة أكاديمية المملكة ، المغرب، 2004.
- 21-زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية، ط2، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، القاهرة، سنة 1974.
- 22-زين العابدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط1،ج4،دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة 1970.
- 23-سيد قطب ، في ظلال القرآن ،ط03،ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،سنة 1971.

- 24-شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط1،ج50، دار السعادة ، بيروت، لبنان، سنة 1987.
- 25-عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،ط3، جزء 4، دار الصفا، القاهرة، مصر، سنة 2002.
- 26-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط1، دار هومة الجزائر،سنة 2007.
- 27-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.
- 28-عبد الكريم الدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوى إلى التغيير، ط1، مطبعة فضالة، وجدة،المغرب، سنة 1999.
- 29-عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة ، عمان ، الأردن، سنة 1993.
- 30-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغنى على مختصر الخرقي ،ط2،ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1994.
- 31-عبد الله علوان ، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط02، دار السلام ، عمان، الأردن، 2001.
- 32-علاء الدين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار للحفصكي، ط2، ج50، دار الفكر ، بيروت، لبنان، سنة 1995.
- 33-علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2،ج4،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة 1992 .
- 34-على بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ط1،ج1، مكتبة عيسى البابى الحلبى، القاهرة،مصر، سنة 1951.
- 35-علي بن أبي بكر بن عبد الجليل -المرعيناني-، الهداية شرح بادية المبتدئ، ط2، ج 2، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1994.

- 36-علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1،ج3، مطبعة المدنى بالقاهرة، 1987.
- 37-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1،ج8،المطبعة الأميرية، مصر، سنة 1913.
- 38-كنزة لمراني ، الأسرة المغربية ثوابت وتغيرات، ط1، مطبعة التجديد في النشر والتوزيع، سنة 1992.
- 39-محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره،ط01، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر، سنة 1971.
- 40-محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط1، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1979.
- 41-محمد أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، ج 3، دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان، بدون سنة طبع.
- 42-محمد إسماعيل اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام، ط01، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، سنة 1988.
- 43-محمد الحسن مصطفى البغاء، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، جامعة دمشق، ط01، سورية، سنة 2007.
- 44-محمد الشافعي ، الزواج في قانون الأسرة ،ط1، المطبعة الوطنية، وجدة، المملكة المغربية، سنة 2005.
- 45-محمد بشير الشفقة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ط2،دار القلم، دمشق، سورية،سنة 2001.
- 46-محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في أحكام القرآن ،ط03، ج04 دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1985.
- 47-محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2،مجلد 4، دار الفكر ، بيروت لبنان، سنة 1978.

- 48-محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، سنة 2010.
- 49-محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط02، دار الشروق، القاهرة، سنة 1975.
 - 50-محمد محدة، الزواج والطلاق،ط01، دار الشهاب ، الجزائر ،سنة 1987.
- 51-محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ط4، ج13، دار الفكر ، لبنان، سنة 1994.
- 52-مصطفى بن حمزة، كرامة المرأة من خلال خصوصيتها التشريعية،ط02،مكتب الطالب،وجدة، المغرب،سنة 2005.
- 53-وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته،ط01،ج7، دار الفكر ، دمشق، سويا،سنة 1984.
- 54-وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، ط02، ج02 ، دار الكلم الطيّب، دمشق ، سورية ، سنة 2005.
- 55-يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ،ط1، دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

02-رسائل ومذكرات جامعية:

01-محجوبة غنية، النفقة الزوجية والأولاد في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة مولاي عبد الرحمن، وجدة، المملكة المغربية، سنة 1999.

03-المجلات:

01-فريدة بناني ، تقسيم العمل بين الزوجين في القانون المغربي والفقه الإسلامي، الجنس معيار ، سلسلة منشورات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،العدد 53، السنة الثامنة،مراكش، المغرب، سنة 1992.

: كتب السنن :

-صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

-صحيح مسلم أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

-مسند الغمام أحمد بن حنبل.

-سنن الإمام البيهقي.

-سنن الإمام الحاكم المستدرك.

-سنن أبي داوود.

-سنن النسائي.

-موطأ الإمام مالك بن أنس.

-مصنف أبن أبي شيبة.

-مصنف عبد الرزاق اليمني.

-مصنف الإمام أبي عيسى الترمذي.

05-المواثيق والقوانين:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الصادر في 1948/12/10 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

-دستور 1996/11/28 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

المعدل المعدل المؤرخ في 1084/06/09 المؤرخ في 1084/06/09 المعدل الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 02/05/02/27.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
_	شكر وعرفان.
_	إهداء.
أ-ب-ج-د	مقدمة.
05	الفصل الأول: مفهوم الزواج وحقوق الزوجين.
06	تمهيد.
07	المبحث الأول: تعريف عقد الزواج ومشروعيته.
07	المطلب الأول: تعريف عقد الزواج.
11	المطلب الثاني: مشروعية عقد الزواج.
15	المبحث الثاني: حقوق الزوج والزوجة.
15	المطلب الأول: حقوق الزوجة.
15	1-المهر أو الصداق.
17	
17	أ-من الكتاب.
17	ب-من السنة.
18	ج-الإجماع.
18	د-من المعقول.
18	3-حق عدم الإضرار بها وحسن المعاملة لها.
20	4-العدل في المعاملة عند تعدد الزوجات.
21	5-حماية ووقاية الزوجة من المعصية.
21	المطلب الثاني: حقوق الزوج.
21	1-حق الطاعة.
23	2-القرار في بيت الزوجية.
24	3-رعاية الزوج والأولاد وشؤون البيت.
25	4-التزيّن والاغتسال من الحيض والنفاس.
25	5-حق القوامة والنصح والإرشاد.

فهرس المحتويات

26	6-المحافظة على عرضه وماله.
26	7–برّ أهل الزوج.
27	المطلب الثالث: الحقوق المشتركة للزوجين.
27	1-حق الاستمتاع.
28	2-حسن المعاشرة.
30	3–حرمة المصاهرة.
30	4-الميراث.
30	5–النسب.
31	6-عدم إفشاء الأسرار.
31	7-مراعاة شعور الأخر واحترام ذاته.
32	المبحث الثالث: حقوق الزوجين في قانون الأسرة الجزائري.
33	المطلب الأول: حقوق الزوجين في القانون 84-11.
33	1-النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا أثبت نشوزها.
34	2-العدل في حال الزواج بأكثر من واحدة.
41	المطلب الثاني: حقوق الزوجين في تعديل2005.
45	الفصل الثاني: نفقة الزوجة العاملة.
46	تمهيد.
47	المبحث الأول: نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي.
47	المطلب الأول: نفقة المرأة العاملة منحة من الله تعالى.
48	1-البعد العقدي للنفقة.
49	2-البعد الأخلاقي للنفقة.
50	3-البعد المصدري لنفقة الزوجة العاملة.
55	المطلب الثاني:نفقة الزوجة العاملة وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة.
55	1-حق الزوجة العاملة في النفقة بين الثابت والمتغير.
57	2-حق النفقة للزوجة العاملة مصلحة للأسرة.
60	المبحث الثاني: نفقة الزوجة العاملة في الفكر الحداثي.

فهرس المحتويات

60	المطلب الأول: نفقة الزوجة العاملة منحة من العقل أو الواقع.
60	1-البعد العقدي لنفقة الزوجة العاملة.
62	2-البعد الأخلاقي للنفقة.
63	3-البعد المصدري لنفقة الزوجة العاملة.
64	المطلب الثاني: نفقة الزوجة العاملة وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة.
65	1-نفقة الزوجة العاملة بين الثابت والمتغير.
66	2-إلغاء مظاهر دنيوية المرأة.
66	3-استقلال المرأة العاملة الاقتصادي والذاتي عن الزوج.
66	4-تغيير الأدوار داخل الأسرة.
67	5-المساواة التماثلية.
71	المبحث الثالث: نفقة الزوجة العاملة في قانون الأسرة الجزائري.
71	المطلب الأول:البعد المصدري لنفقة الزوجة العاملة في قانون الأسرة
	الجزائري.
73	المطلب الثاني: حق النفقة للزوجة العاملة وسيلة لتحقيق مصالح
	الأسرة.
73	1-حق الزوجة العاملة في النفقة بين الثابت والمتغير.
74	2-المصالح المرجوة من جعل النفقة حقا للزوجة.
75	المطلب الثالث: بعد استعمال حق النفقة بين سلطة الزوجة وسلطان
	الدولة.
75	1-سلطة الزوجة في الخروج إلى العمل واستحقاقها للنفقة.
76	2-سلطان الدولة في تقييد حق النفقة.
78	خاتمة.
_	قائمة المراجع
_	فهرس المحتويات